جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام.

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة: حسناوي خضرة

يوم: 20جوان2019.

حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

لجنة المناقشة:

رزيق عادل	دكتور	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
يوسفي صفية	دكتورة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دنش لبنى	دكتورة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حبا و تقدير.

الأخوات الأعزاء مودة و إحترام .

الأخ الغالي معزة و إفتخارا.

أهدي هذا العمل المتواضع لكم لمساندتكم لي طوال سنوات

الدراسة وتسهيل عملية انجاز هذا البحث المتواضع .

الشكر و العرفان:

أتقدم بشكر أولا لله تعالى الذي وفقني في إتمام هذا العمل و أن يكلل بنجاح

كما أشكر الأستاذة المشرفة **يوسفي صفية** لقبولها الإشراف وتعاونها معي

في جميع مراحل إعداده ، كما لم تبخل علي بتوجيه الملاحظات البناءة .

كما أشكر جميع الأساتذة و الأستاذات الذين ساهموا في نجاحي طوال مسيرة

دراستي من الطور الابتدائي إلى الجامعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يهتم القانون الدولي بدراسة وتنظيم تصرفات أشخاصه الدوليين ، وخاصة الدولة بإعتبارها الشخص الدولي الأصيل و الوحيد لفترة زمنية طويلة ، ومن أهم ما يعالجه القانون الدولي هي تلك العلاقات التي تقوم بين الدول سواء وقت السلم أو الحرب ، وفي العديد من المجالات الإقتصادية ، الثقافية...الخ ، وتعرف هذه العلاقات بالعلاقات الدولية .

لاقت العلاقات الدولية على مر الزمن إهتماما كبيرا من القانون الدولي لمحاولة الحفاظ عليها بطريقة ودية بين الدول وفي سبيل ذلك توجب على المجتمع الدولي إنشاء تحالفات بين هذه الفواعل في شكل تنظيمات ذات طابع دولي لتحقيق هذا الهدف ، وخلال عمل هذه التنظيمات أقرت مجموعة من الضوابط القانونية التي إعتبرتها بمثابة مبادئ لها يتوجب إحترامها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، كل ذلك من أجل الحفاظ على هذه الروابط و تنميتها و حفاظا منها على السلم و الأمن الدوليين ، ومن أهم ما أقرته هو عدم اللجوء للعنف في التعامل بين الفواعل الدوليين إلا لأسباب تبيحها و تكون هذه الأسباب تخدم السلم و الأمن الدوليين .

الأهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية في محاولة فهم هذا المبدأ الدولي من حيث حق الهيئات الدولية الكبرى و الدول في شرعية مخالفته و الأسباب الدافعة لذلك ، وما يخلفه من تأثيرات على باقي المبادئ الدولية ذات الصلة به .

أما الأهمية العملية فتتمثل في محاولة لفت أنظار هذه التنظيمات الدولية لربط هذه المنظومات القانونية لهذا المبدأ وتفعيلها حقيقة على أرض الواقع دون وجود تفضيل بين الدول .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الدوافع في اختيار هذا الموضوع هو أن هذا المبدأ يقوم بدور فعال إلى جانب المبادئ الأخرى في الحفاظ على إستقرار العلاقات الدولية من ناحية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من ناحية أخرى .

أما بالنسبة للعامل الشخصي لإختيار الموضوع فهو كثرة الحروب التي يعيشها العالم ،و النظر في مدى إحترام هذا المبدأ من الناحية القانونية .

منهج الدراسة :

اعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالتطرق إلى التصرفات الدولية و الآليات لنع استخدام القوة ، و الحالات الإستثنائية من حيث شروطها وخصائصها ...، إضافة لتحليل بعض النصوص القانونية بشكل موجز.

الدراسات السابقة :

اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من الدراسات السابقة ولكن أهمها كانت الدراستين لأطروحتي دكتوراه هما :

_ بودربالة صلاح الدين تحت عنوان إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث إكتفى بدراسة هذا المبدأ في إطار الأمم المتحدة ، أما في بحثنا فقد تطرقنا أيضا لمجموعة من المنظمات الإقليمية أيضا وكيفية معالجتها لهذا المبدأ.

_غبولي منى تحت عنوان العدوان بين القانون الدولي العام و القانون دولي جنائي، كإستثناء لحظر إستخدام القوة أما في بحثنا هذا فقد تطرقنا للمبدأ ككل من نواحي عديدة .

إشكال الدراسة:

هل يستجيب النظام القانوني الذي يخضع له تطبيق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية إلى رغبة البشرية للعيش في عالم خالي من الحروب؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث أن الفصل الأول تحت عنوان تحديد الطبيعة القانونية لإستخدام القوة في العلاقات الدولية ،حيث ندرس فيه كيفية الحسم في حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية قبل ميثاق الأمم المتحدة في مبحث و بعد الأمم المتحدة في مبحث ثاني، أما الفصل الثاني و المعنون بآليات تعزيز و حماية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية حيث يدرس كل مبحث قسم من هذه الآليات.

المبحث التمهيدي

المفهوم العام لحظر إستخدام القوة

قبل التطرق لممارسات الدولية و الآليات التي يقوم عليها تطبيق مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية يتوجب أولا التعمق في مفهوم هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ الدولية التي تسعى إلى إستقرار السلم و الأمن الدوليين و الحلول دون نشوب حرب عالمية أخرى .

المطلب الأول

المقصود بمصطلح القوة و مضامينه المختلفة في العلاقات الدولية

مع التطور الذي عرفه العالم و المجتمع الدولي في العديد من المجالات فإن القوة هي الأخرى عرفت تطورا في مضامينها و أشكالها ،وذلك كونها أصبحت متعددة الإستعمالات ولم تعد فقط حبيسة مجال محدد .

الفرع الأول

مفهوم القوة

نتطرق في هذا الفرع لتعريف القوة من الناحية اللغوية و الإصطلاحية سواء من الناحية الفقهية أو من وجهة نظر بعض العلوم الإجتماعية .

أولا _ تعريف القوة:

1/لغة:

القوة هي ضد العنف وهي الطاقة ، و قدرة الإنسان على القيام بالأعمال الشاقة ، وهي المؤثر الذي يغير أو يحول حالة السكون ، وهي مبعث النشاط و الحركة و النمو، و القوة هي أيضا معنى الجد في الأمر و الصدق و العزيمة ([1]).

([1])_ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ،2004.

2/إصطلاحا:

أ_ في علم الإجتماع:

يعرف علماء الإجتماع القوة بأنها القدرة على إحداث أمر معين و قدرة تأثير الفرد أو الجماعة بطريقة ما على سلوك الآخرين ، وقد عرفها كارل فريدريك أن أفضل تعريف للقوة هو القدرة على إنشاء علاقة تبعية عن طريق الإستخدام الذكي و الماهر للقوة دون اللجوء بالضرورة لإستخدام القهر و الإرغام، أما جوليان فيرى أن القوة هي البقاء على قيد الحياة و القدرة على فرض إرادة الشخص على الآخرين وإجبارهم على تقديم التنازلات .([1])

ب_في علم السياسة :

إتجه علماء السياسة ثلاثة إتجاهات لتعريف القوة ومنها :

_ الإتجاه الأول: يعرف القوة أنها القدرة على التأثير في الغير وهي القدرة على حمل الآخرين للتصرف بطريقة تضيف إلى مصالح مالك القوة.

_ الإتجاه الثاني: يعرف القوة أنها المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة فيالمجتمع.

_ الإتجاه الثالث: يجمع بين الإتجاهين حيث يعرف القوة أنها التحكم و السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على فرد أو جماعة على إثارة قضية سياسية أو عملية توزيع القيم و مايترتب عليه من القدرة في تقرير .([2])

ثانيا_خصائص القوة:

تتحدد خصائص القوة في النقاط التالية :

_ أن القوة وسيلة لممارسة النفوذ و التأثير ن وتهدف لتحقيق مصالح الدولة ، سواء كانت قومية أو حضارية .

([1])_محي الدين آدم محمود حمير ، العلاقات الدولية كمدخل لفهم سياسة الحرب و السلام ،أطروحة دكتوراه في دراسات السلام ،جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، 2015 ، ص43.

([2])_نفس المرجع ، ص43.

_ أن وزن القوة بالنسبة للدولة يتغير وفقا لقدرتها على تحويل مصادر القوة المتاحة أو الكامنة إلى القوة الفعالة.

_ أنها تتصف بالنسبية حيث تقاس بقوة الدول الأخرى .

_ أنها تعتبر جوهر العلاقات الدولية

_ان ممارستها تتدرج بين التأثير بالطرق السلمية من جهة و أسلوب الإجبار ، و أن اللجوء لها في الحقيقة هو الوصول لمرحلة العجز عن حل النزاع بالطرق السلمية .([1])

ثالثا_تمييز القوة عن المصطلحات المقاربة:

1/السلطة:

هي صورة من صور القوة السياسية وتعني بصفة عامة قوة ذات الطابع النظامي ،حيث تتعلق بمنصب أو وظيفة معينة معترف بها داخل المجتمع و يعطى لشاغلها حق إصدار القرارات ذات صفة الإلزام الشرعي بالنسبة للغير.

2/ النفوذ السياسي:

هي صورة أخرى للقوة السياسية وتعني الممارسة عن طريق تفاعل إجتماعي تستخدم وسائل الإغراء و الترهيب و الإقناع و السيطرة و الهيمنة و الإكراه .

3/ الهيمنة:

يدل هذا المفهوم على تأثير دولة على دولة أو مجموعة دول أخرى ويصف مصطلح الهيمنة سياسة القوة التي تردع بها جيرانها المعتمدين عليها بالتهديد من أجل إجبارهم على الإستسلام.

4/السيطرة :

([1])_شيماء عويس أبوعيد ، القوة في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية ، مجلة الدراسات السياسية ، المعهد المصري للدراسات ، 5أكتوبر2018، ص5.

هو ممارسة الدولة لها نفوذ القوة على دولة أخرى أو إقليم معين ، وقد يأخذ النفوذ أشكال مختلفة كالتحالف أو علاقة التبعية ،وينتج هذا النفوذ من التفاوت في القوة بين الدول .([1])

الفرع الثاني

أشكال القوة

عرفت القوة في مجال العلاقات الدولية تغيرات في أشكالها، و ذلك تماشيا مع التطورات التي شهدها العالم وأهم هذه الأشكال نذكر:

أولا_ القوة الصلبة :

تعتبر الشكل الكلاسيكي للقوة و ترتكز القوة الصلبة على الآداة العسكرية كمحور لها ، كما تعتمد على التأثير بالتهديد و الضغط على الطرف الآخر ، وترتبط موارد هذه القوة في العادة مع السلوك الآمر نحو الغير بالإرغام أو الإغراء .

ثانيا_ القوة الناعمة :

ظهر هذا المصطلح على يد جوزيف ناي عام 1990حيث عرفها أنها"قدرة الدولة الحصول على ما تريد بالإعتماد على الجاذبية بدلا من الإكراه " ومنه فإن القوة الناعمة تعتمد على عنصرين أساسين هما المصداقية و الشرعية كقاعدة لها ، كما حدد ناي ثلاث مصادر للقوة الناعمة للدول هي :

_الثقافة _القيم السياسية _السياسة الخارجية.

ثالثا_القوة الذكية :

هذا المفهوم قائم على الجمع بين الشكلين معا الصلبة و الناعمة للقوة ويعني هنا تطوير إستراتيجية متكاملة تستند إلى قاعدة من الموارد و إلى مجموعة من الأدوات للوصول إلى

([1])_ محي الدين آدم محمود حمير، مرجع سابق ،ص44.

الأهداف من خلال القوتين في آن واحد، وتتمثل الشروط الواجب توفرها لتحقيق القوة الذكية في:

_ معرفة الهدف من ممارسة القوة ، وعلى من يصلح من الشعوب و المناطق.

_ إمتلاك عنصري الإرادة و القدرة على تحقيق القوة.

_ السياق الإقليمي و الدولي الذي سيتم في نطاقه تحقيق الأهداف.

_ كيفية توظيف الأدوات و الوقت لتحقيق الأهداف المرجوة.([1])

ومنه فالقوة العسكرية في العلاقات الدولية تتمثل في طلب تدخلات الوحدات العسكرية من قادة طرف قادة الدول ذات النظام الإستبدادي بغية الضغط و الإكراه و القمع في حق الدول الأخرى للحصول على غايتها المرجوة .

المطلب الثاني

المنظور التاريخي و الديني لإستخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر إستخدام القوة مفهوما قديما قدم الإنسانية ، و إختلفت النظرة حول فهمها كل حسب الثقافة و الحضارة التي يعيش فيها ، إضافة للأديان التي يعتنقها كل شعب و ما يترتب عنه من معتقدات ، و تفسيرات لهذا المصطلح.

الفرع الأول

إستخدام القوة في العلاقات الدولية فترة العصور القديمة

إتصفت العصور القديمة بتنوع في الحضارات في مختلف بقاع العالم ، حيث ساد فيها الإجماع في تفسير أن حدوث الوقائع الطبيعية راجع لإنفعالات الآلهة ، سواء بالغضب أو بالبركات وغيرها من التفسيرات الميتافيزيقية ، أما من ناحية حل المنازعات بين الدول و مسائل الحرب فإن لكل دولة نظرة خاصة بها في هذا المجال.

([1])_شيماء عويس أبوعيد ، مرجع سابق،ص11.

أولا_مصر الفرعونية:

قامت العلاقات الدولية فيها على مبدأ التوازن في القوى وتقديم المعونات المالية و الهدايا إلى جانب إستخدام وسيلة المصاهرة و الزواج لفض المنازعات بين الدول ، وعقد التحالفات مثل التحالف المبرم بين الفرعون رمسيس الثاني وبين ختوسيل ملك الحيثين سنة 1278قبل الميلاد، حيث تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من المبادئ منها:

_مبدأ السلام الدائم.

_ مبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد العدوان الخارجي.

_ مبدأ تسليم اللاجئين السياسين لبلادهم.([1])

ثانيا_ الحضارة الرومانية :

كانت علاقاتها تتعلق بمفهوم القوة و الغلبة حيث يرون أنهم متميزون على غيرهم من الشعوب، وعرفت في نظامها التشريعي نوعين من القوانين هما:

1/قانون مدني: يفصل بين الرومانيين الأصليين مع بعضهم البعض.

2/ قانون الشعوب: و الذي يفصل في القضايا و النزاعات الناشئة بين الروماني و الغير روماني، وهو قانون قائم على التمييز و رفض الحلول السلمية ، فالقوة كانت أهم في علاقات الإمبراطورية الرومانية بغيرها من الدول.

ثالثا_ الحضارة الإغريقية:

عرف الإغريق نوعين من العلاقات الدولية تمثلت في :

1/علاقات سلم:قامت على أداتين رئيسيتين هما المعاهدات و الدبلوماسية ،حيث كانت المعاهدات تنص على أنه لا يتم خوض الحرب إلا بعد الإعلان ، و انه أثناء الحرب لا يجب

([1])_عامر مصباح ، مدخل لعلم العلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص18.

التعرض للملاعب و المعابد ، وعدم الإعتداء على الجرحى و الأسرى، من بين هذه المعاهدات للسلام نذكر معاهدة أثينا و إسبارطة سنة 446 قبل الميلاد وهي معاهدة بين مدن يونانية قائمة في شكل تعاونات طويلة المدى و قصيرة المدى للحفاظ على إستقرار هذه المدن ، و التحكيم لتفادي النزاع .

2/ **علاقات حرب:**وهي تمثل علاقة الشعوب الإغريقية مع باقي الشعوب الأخرى حيث تعتبر أن العدوان عمل مباح ، ومثال ذلك ما قاله أرسطو أن الشعب اليوناني مميز عن غيره ومن حقه التوسع وهي في ذلك تتفق مع المنظور الروماني المتعلق بإستخدام القوة مع الأجانب .([1])

الفرع الثاني

موقف الديانات السماوية من إستخدام القوة

إختلفت الديانات السماوية بين مؤيد لإستخدام القوة في العلاقات الدولية و أخرى مانعة لها ،

وبين منظمة لها حسب الحالات التي تعيشها الدولة .

أولا_ الديانة اليهودية:

أباح اليهود إستخدام القوة في علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب عن طريق السماح بغزوهم ، و إستحقارهم ، كما أضافوا أنه حتى بعد إنتصارهم في الحرب يجب أن يضربوا رقاب جميع رجالها البالغين بحد السيف و أن يسرقوا جميع النساء و الأطفال و يستولوا على جميع ما فيها من مال و متاع وعقار،وهذا من بين الدلائل على الوحشية في تعاملاتهم ، و يعتمدون في تنظيم علاقاتهم على:

1/التوراة:وهي التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام و تشمل 39 سفرا وتنقسم هذه الأسفار إلى أربعة أقسام وكل فقسم يضم مجموعة من أقسام هذه الأسفار، من بين هذه الأسفار التي تشير إلى إستخدام القوة في علاقات اليهود بغيرهم نذكر:

أ_ سفر التثنية : تتكلم على شؤون الحرب و السياسة و المعاملات و العقوبات.

([1])_عامر مصباح ، المرجع السابق ، ص18-20.

ب_سفر اللاويين:التي تتكلم على الأضاحي و القرابين و المحرمات و اللاويين هم نسل لاوي.

جـ_ سفر العدد: وهو يخص قبائل بني إسرائيل و جيوشهم.([1])

2/ التلموذ:يعتبر أخطر من التوراة ، قام بكتابته الحاخامات حيث إستمرت كتابته مدة طويلة ، ويحوي على أحكام تمس بالذات الإلاهية و القيم و الإنسانية تجاه الغير كحثهم على تقديم الأضاحي و القرابين بذبح بني آدم من غير الإسرائلين بطريقة بشعة تخلو من الإنسانية بعد وضعهم في براميل مثبة فيها إبر في كل مكان ليموتوا بصفة تدريجية و تقديمهم كقرابين للآلهة ، ومزج دمائهم بالأطعمة من العجائن والفطائر المقدسة برأيهم التي يتم تناولها في الأعياد الدينية ، ومنه فإن بني إسرائيل يتلذذون تسبيب الألم للغير .([2])

ثانيا_ الديانة المسيحية:

لم تعرف الديانة المسيحية الحقيقية مفهوم القوة في علاقاتها ، بل كانت تقوم على أسس الديانة المسيحية المتمثلة في الكتاب المقدس (العهد القديم و هو التوراة و العهد الجديد الممثل في الأناجيل الأربعة متى_يوحنا _ مرقس _ لوقا) و يحث الكتاب المقدس على ضرورة التسامح و التعاون،غير أن موقف الكنيسة من إستخدام القوة في العلاقات الدولية عرف تطورا عبر العصور خاصة بعد إعتناق الإمبراطورية الرومانية المحاربة للمسيحية في عهد الإمبراطور قسطنطين و جعلها الدين الرسمي لروما ودام الصراع بين المسيحية المسالمة و الإمبراطورية مدة طويلة إنتهت بقرار ميلانو سنة313، حيث أصبح دور الديانة المسيحية تلطيف العلاقات بين الممالك الأوربية المسيحية تحت زعامة الكنيسة ممثلة في البابا الذي يعين الأباطرة و يختص بالنظر في النزاعات بين الملوك ، وعرفت هذه المرحلة مبدأ تحريم الحرب حيث ميزت بين نوعين من الحرب وهما الحرب العادلة أي المشروعة وهي تلك الحرب التي تقوم ضد غير المسيحيين ، و الحرب غير العادلة التي تكون ضد المسيحيين و دون أسباب شرعية .([3])

([1])_ فوزي أوصديق و بن داود إبراهيم ، الإحالة في قانون العلاقات الدولية ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2012 ، ص12.

([2])_ نفس المرجع ، ص 14.

([3])_نفس المرجع ، ص 16.

ثالثا_الشريعة الإسلامية:

أعتبر السلام هو أساس التعامل بين الأمم و الشعوب ، حيث أصبحت الدولة الإسلامية أعظم

الدول حضارة و أكثرها قوة و إزدهار لقيامها على الوحدة الدينية بغض النظر عن إختلاف أفرادها في اللغة و الجنس مكونين بذلك الأمة الإسلامية لقوله تعالى﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم إن الله عليم خبير**﴾ ([1])، أما مع غيرهم من الشعوب و الدول المجاورة فلقد تعدت علاقاتهم المبادلات التجارية إلى عقد إتفاقيات و معاهدات في مجالات عديدة كعهود الذمة و معاهدات حسن الجوار و الصداقة و التحالف لا على الضغط و الإكراه لدخول الدين الإسلامي عملا بقوله تعالى ﴿**لا إكراه في الدين** ﴾([2])و قوله تعالى أيضا ﴿**أدع غلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن**﴾([3]) ، حيث عرف عنهم شدة حرصهم على رعاية العهود و الإلتزام بها ، وقد قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي في هذه الفترة إلى:

1/دار السلام:

وهي الأقاليم التي يحكمها المسلمون وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، يعيش فيها المسلمون و الذمي الذي هو شخص غير مسلم و تابع لدولة غير إسلامية ويقبل المواطنة الإسلامية عن طريق طلب الأمن منها.

2/ دار العهد:

وهي الدار التي لايحكم فيها المسلمون و لا تخضع لهم ، ولكن بين أهلها و المسلمين عهد لإقامة العلاقات السلمية وفق معاهدات وفق شروط يتفق عليها الطرفين مسبقا مما يترتب عليها إقرار حقوق معينة و تحمل واجبات مقابل ذلك.([4])

([1])_سورة الحجرات ، الآية 13.

([2])_سورة البقرة ، الآية 256.

([3])_ سورة النحل ، الآية 125.

(2)_علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية : دراسة تحليلية في الأصول و النشأة و التاريخ والنظريات ، دون دار نشر ، بغداد ، 2010، ص43.

3/ دار الحرب:

لا يطبق فيها حكم المسلمين و لا يحكمها المسلمون و ليس بينها وبين المسلمين أي عهد للسلام.

_ ويتبين من خلال أحكام الشريعة الإسلامية أن علاقة الدولة الإسلامية لا تقوم على أساس الحرب و القوة إنما هي علاقة سلمية في الأساس ، و الحرب غير مشروعية إلا في الحالات الإستثنائية وهي:

_ حالة الدفاع عن الحرية الدينية أي حرية المعتقد.

_ حالة الدفاع عن النفس.

_ حالة الدفاع عن المستضعفين.

*ومنه رغم إختلاف التوجهات حول مفهوم القوة إلا أنه تتفق جميعا بأنها تعني الغلبة وفرض الرأي على الأغلبية بطريقة غير سلمية في أصل نشأتها ولكن إستعمالات القوة في العلاقات الدولية تطورة مع تطور الحضارات التي عرفها العالم من إستخدام القوة المسلحة إلى إستخدام الفطنة و التحايل لفرض الآراء من جهة ، أما من ناحية النزعة الدينية فلقد خاض مفهوم القوة تقدما كبيرا لمحاولة منعه فمن اليهودية القائمة على أساس العدائية ، إلى المسيحية المسلمة البعيدة عن القوة ولكن ما لبثت حتى أثر عليها النظام الحاكم و البابا لتتضمن جانب من العدوانية ضد غيرها من الدول الغير المسيحية ، أما من ناحية الشريعة الإسلامية فقد نبذت الحرب بشكل عام وكانت الدولة الإسلامية قائمة على أسس الإخاء و المسالمة و إحترام إختلافات غيرهم من الديانات بل حتى كانت تكفل لهم حق الحماية تحت ظل حرية المعتقد .

الفصل الأول

تحديد الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

يمثل مبدأ عدم اللجوء للقوة أهم المبادئ الدولية حيث يترتب على العمل به وجوب إحترام العمل عدة مبادئ أخرى تتصل به مباشرة منها التساوي في السيادة بين الدول،حسن النية في التعامل الدولي، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها.

ولقد جاء إقرار هذا المبدأ من أجل الحد من حق الدولة في اللجوء للحرب كوسيلة لحل منازعاتها الدولية والتقليل من النزاعات التوسعية التي كانت معروفة قبل وجود التنظيم الدولي.

وفي المحاولات الدولية لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ لم يكن بمقدورها تحريم اللجوء للقوة دفعة واحدة ولذلك توجب عليها أولا وضع معايير وحالات بحيث تعتبر فيها اللجوء للحرب عملا مشروعا و أخرى تخرج من دائرة المشروعية ، وفق مجموعة الإتفاقيات المبرمة بين الدول الأطراف فيها ، ومع ظهور النظام الدولي الجديد الممثل في هيئة الأمم المتحدة تم فرض و تجسيد حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية و إعتباره من المبادئ الأساسية للمنظمة كما تجاوزت مرحلة منع إستخدامه إلى منع حتى التهديد بالجوء إليه ، إلا أن الواقع الدولي توجب عليها وضع نظام قانوني لبعض الحالات التي يكون فيها إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

المبحث الأول

مرحلة عدم الحسم في حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

اعتبرت الحرب الحل الأمثل و الوحيد الذي تلجأ له الدول في نظر العديد من السياسيين فقد كانوا يعتبرونها عملا مشروعا دائما ومن حق الدولة أن تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك دون وضع قواعد وضوابط تنظمها،خاصة في القارة الأوربية التي كانت تتذرع بفكرة اللجوء للقوة لإحلال السلام وفق فكرة الحرب العادلة التي تبناها الفكر الكنسي آنذاك ،حيث اعتبروا أن الحرب ضرورة إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط أو المعايير الموضوعية منها ؛أن يقوم إعلانها من طرف السلطة المختصة أي أن تكون بأمر من الملك و قيادته الذاتية–وجود سبب

عادل لإعلانها –الضرورة التي تدفع لإعلانها نظرا لتخلف الوسائل التي تحقق العدالة إضافة لإدارة عادلة للحرب تهيئ عودة النظام و السلم .

ومع ظهور فكرة التنظيم الدولي حاول المجتمع الدولي تكريس جهوده لتقنين الحرب حيث أنه لم يمنعها ولكن حاول وضع قيود على مبدأ إستخدام القوة و تتمثل هذه المحاولات في المؤتمرات و المواثيق الدولية الآتي ذكرها.

المطلب الأول

موقف المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية الأولى من مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية

قبل ظهور التنظيم الدولي وفي بداياته كان من المتعارف عليه أن الحرب أعتبرت حقا سياديا للدولة تأتيه كلما دعتها الضرورة المشروعة من وجهة نظرها ، وقد تم التفريق في هذه الفترة بين نوعين من الحروب الشرعية وغير شرعية مع تبيان هذه الحالات حصرا في المؤتمرات و المواثيق التالي ذكرها.

الفرع الأول

موقف المؤتمرات الدولية .

لقد تم التطرق لمدى مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى المؤتمرات الساعية لتأسيس نظام لحل المنازعات الدولية منها:

أولا_ مؤتمر وستفاليا1648:

بعد حرب دامت 30سنة (1618–1648) في الدول الأوربية ظهرت الدولة بمفهومها الحديث و المستقل في ظل نظام دولي حيث إجتمعت الدول لأول مرة في مؤتمر للتشاور لحل المشاكل عن طريق المفاوضات لأول مرة ،حيث وصلت الجهود المبذولة إلى إبرام معاهدتين متعددتي الإطراف أخذتا الطابع القانوني لنظام جديد للعلاقات الدولية الأوربية ويعتبر من أهم ما جاء فيهما حول العلاقات الدولية ما يلي:

-القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول وبالتالي وضع حد للحروب الدينية .

- إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها دون تمييز لا على أساس المذهب الديني ولا على أساس نظام الحكم.

- تكريس مبدأ الحريات الدينية .

- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوربا إذ يقوم على تكاتف جهود الدول ضد أي دولة تحاول التوسع على حساب غيرها .([1])

كما تميزت هذه الفترة بتطبيق المبدأ الدولي "مبدأ سيادة الدول " الذي إنبثق عنه التسليم بحق الدولة في شن الحرب كحق مرتبط بالسيادة ، كما تم إضفاء صفة الشرعية على نظام الإستعمار الذي كان السبب في قيام الحرب بين الدول الأوربي إذ سرعان ما ظهرت النزعة التوسعية للإمبراطورية الفرنسية عن طريق ضم المدن بالقوة لأقاليمها مما أدى بباقي الدول لتحالف ضدها وبالتالي قيام حرب أوربية جديدة انتهت بعقد مؤتمر فينا 1815 الذي تضمن العديد من المسائل المهمة منها:

- تنظيم التوازن الأوربي .

- تقرير عدم الإعتراف بغير الملكيات الشرعية بروسيا و النمسا.

-وضع بعض القواعد الدولية الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية و تنظيم البعثات الدبلوماسية.([2])

ثانيا_مؤتمر فيينا1815:

بعد الحربين الأمريكية و الفرنسية إجتمعت الدول في مؤتمر عام 1815في فيينا لإعادة تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها ، وكانت أهداف هذا المؤتمر تكمن في الأساس في أمرين هما:

([1])_غضبان مبروك ، المجتمع الدولي:الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص40.

([2])_نفس المرجع ،ص31.

_ تحقيق توازن نسبي بين الدول الأوربية الكبرى.

_ قمع التيارات الفكرية الحرة التي نشرتها الثورة الفرنسية .

1/ أهم القرارات و المبادئ التي صدرت عن المؤتمر :

_ إقرار مبدأ توازن القوى من جديد و إتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق ذلك.

_ إقرار مبدأ المشروعية و الذي يعني إعادة الملوك إلى عروشهم ، حيث عد المؤتمر ذلك من الحقوق المشروعة التي يجب أن تعود لأصحابها.

_ إقرار مبدأ الحياد الدائم ، وقد وضعت سويسرا بمقتضى هذا المبدأ في حال حياد دائم.

_ إقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

_ تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، ووضع قواعد لذلك لترتيب الممثلين الدبلوماسين.

_ تحريم تجارة الرقيق.([1])

2/أهم المعاهدات الناتجة عنه:

أ_ الحلف المقدس1815:

تدعيما لقرارات المؤتمر إتفقت الدول المتحالفة (روسيا_ بروسيا _ النمسا _ بريطانيا) على إقامة نوع جديد لتنظيم العلاقات الدولية بينها عبر إنشاء الحلف المقدس للمحافظة على سلام أوربا و سلام العالم و إقرار التدخل العسكري لتحقيق هذا الهدف إذا لزم الأمر، كما تضمنت المعاهدة على ضرورة تطبيق المبادئ المسيحية و هي العدالة و التسامح و السلام .

ب_معاهدة إكس لاشابيل1818:

هي عبارة عن معاهدة أوربية للسلام عقدت بين كل من فرنسا _هولندا _ بلجيكا _ النمسا _إيطاليا_ألمانيا، حيث أصبحت هذه الدول تمثل الهيئة القائمة على شؤون أوربا ، فلقد تم الإتفاق من خلالها على أنها تمتلك الحق في التدخل لحل النزاعات بين الدول الأوربية ، إضافة

([1])_علي عودة العقابي، مرجع سابق ، ص54.

لإتفاقهم على إنهاء عهد الدولة العثمانية و إنهاء كل الإتفاقيات التي أبرمتها الدول الأوربية معها .([1])

ثالثا_مؤتمر بروكسل 1874:

عمل أطراف هذا المؤتمر القواعد القانونية التي تحكم و تنظم سير القتال دون تناوله مشروعية الحرب، فقد ظل ينظر إلى فكرة الحرب أعمل مشروع إضافة لكونها حق متفرع على مبدأ سيادة الدولة المطلقة، حيث لا توجد سلطة تعلو فالدولة المشاركة في الحرب لها حق القصاص من الدولة المعتدية ورد الحقوق المغتصبة منها أي أن للدولة الحق في أن تدفع الاعتداءات التي

تقع عليها وأن تسترد حقوقها بالقوة بل ولها الحق في اللجوء للحرب إذا بدا ذلك ضروريا و لازما.([2])

رابعا_ مؤتمر السلام:

ويطلق عن مؤتمر السلام أيضا تسمية مؤتمر لاهاي الذي جاء مسجدا حقيقة في مؤتمرين دوليين :

_**الأول عام 1899:** و نتج عنه مجموعة من الإتفاقيات الدولية أهمها الإتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب ، و الإتفاقية الثالثة التي تم بموجبها تطبيق بعض النصوص المطبقة في الحرب البرية على الحرب البحرية ، ولقد دعا هذا المؤتمر الحرب و السعي لإيجاد حلول أخرى للوسائل السلمية التي تكفل للدول حل منازعاتها الدولية بطريقة ودية بعيدا عن القوة .

_ **الثاني عام 1907:** جاء لتنظيم الحرب في 15 إتفاقية دولية اتفاقياته:

*الإتفاقية الأولى المتعلقة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية عن طريق الوساطة و التحكيم – لجان التحقيق،إضافة لتقديمه لمشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة تحكيم دولية ، حيث تضمن

([1])_علي عودة العقابي ،المرجع السابق، ص 54.

([2])_نهى شافع توفيق ، الدفاع الوقائي عن النفس:دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية و السياسية ،دراسة محكمة ، يوليو 2016، اطلع عليه بتاريخ9 فيفري 2019 على الساعة 21:17.

أيضا تصريحا ملحقا بنصوص يبين فيه ضرورة اللجوء للتحكيم الإجباري فيما يتعلق ببعض أنواع وخاصة المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات ، إضافة لإقراره مبدأ حظر لاستخدام القوة في اقتضاء الديون التعاقدية.([1])

*الإتفاقية الثالثة المتعلقة ببدء الحرب نصت في المادة الأولى منها "أن الدول الموقعة على الاتفاقية تعتبر أن الحرب التي تنشب بينها يجب أن لا تبدأ بدون إنذار مسبق وواضح ، إما بشكل بيان إعلان حرب أو الإنذار مع إعلان مشروط بالحرب" ،فإعلان الحرب هو عبارة عن تبليغ من قبل الدولة إلى دولة أخرى أن حالة السلم بينهما قد انتهت و أن حالة الحرب قد حلت محلها وشروط إعلان الحرب هي

_ ينبغي أن يكون إعلان الحرب واضحا لا يقبل الخطأ.

_ أن يتضمن أسباب اللجوء للحرب.([2])

وهكذا فإن تطبيق الاتفاقية محصور بين الدول الموقعة عليها ومنه فالحرب التي تنشأ بين الدول غير الموقعة عليها أو بين دول موقعة و أخرى غير موقعة لا تستلزم إصدار بيان إعلان حرب.

ومنه فإن مؤتمر السلام في اتفاقياته يجيز القيام بالحرب شريطة الإعلان المسبق للجوء لها فهو إذا لم يمنعها بل تدخل في عملية وضع ضوابط لها مع حصرها فقط على الدول الأعضاء فيها ودون ذلك فالحرب مسموح بها.([3])

([1])_زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، الجزائر ،2011 ، ص634.

([2])_صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشوراتElgar،الجزائر ، 2002، ص222.

([3])_مراد فرادي ، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،2009 –2010 ، ص26.

الفرع الثاني

مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية ضمن الإتفاقيات الدولية

لقد تم خارج إطار عهد عصبة الأمم محاولة تطويق حق الدولة في اللجوء للحرب في مجموعة من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف أهمها:

أولا_ إتفاقية لوكا رنو:

تعتبر إتفاقية إقليمية مكونة من مجموعة من الإتفاقيات عقدت بتاريخ 16أكتوبر 1925 وهي عبارة عن إتفاقيات إشتملت على تعهدات الدول المنظمة لها فيما بينها بالإتفاق على اللجوء للتوفيق و التحكيم لتسوية النزاعات التي قد تنشا مستقبلا،وحرمت حرب العدوان واعتبرتها جريمة دولية ،و تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة تطبيق إقليمي لبرتوكول جنيف .

1_أهم الإتفاقيات التي احتوتها:

إحتوت هذه الإتفاقية على مجموعة من الإتفاقيات المبرمة بين كل من ألمانيا _بلجيكا _فرنسا –إيطاليا–بولونيا –تشيكوسلوفاكيا–في شكل معاهدات ثنائية تهدف لتحريم الحرب و الإعتداء على الحدود القائمة نذكر منها:

أ/ميثاق الضمان المتبادل و عدم الإعتداء:

وهو ميثاق الراين الذي ابرم بين ألمانيا و بلجيكا و فرنسا –بريطانيا –إيطاليا.

ب/معاهدات التحكيم:

هي عبارة عن 4 معاهدات تقوم على إنشاء لجان دائمة للتحكيم و التوفيق حيث ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ، وأبرمت هذه الإتفاقيات بين ألمانيا من جهة وكل من فرنسا و بلجيكا –تشيكوسلوفاكيا–بولندا من جهة أخرى.

ج/ميثاق المعونة المتبادلة:

وهو عبارة عن إتفاقيتين الأولى بين فرنسا و بولندا الثانية بين فرنسا و التشيك سلوفاكيا ،وذلك بهدف إلتزام الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة المتبادلة عند تعرض أحداهما للعدوان تطبيقا لنص المادة 16منعهد عصبة الأمم.([1])

2_مشروعية الحرب في إتفاقية لوكا رنو:

لقد إعتبرت إتفاقية لوكا رنو اللجوء للقوة عبارة عن حرب عدوان بالنسبة للأعضاء فيها في حالة الإعتداء عن الحدود القائمة بموجب هذه الإتفاقيات فيما بين الدول الأعضاء فيها و الإمتداد،تقدمت بولندا للجمعية العامة بطلب إصدار قرار لتكملة إلزامية هذه الإتفاقيات لعدم كفايتها حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها بالإجماع في 24سبتمبر1927الذي جاء فيه (إن الجمعية العامة إذ تعترف بأهمية التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية ،تعلن عن عزمها على حماية السلم العام و تعرب عن إعتقادها بان الحرب العدوانية لم تعد تصلح وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بل وتعتبر جريمة دولية وتؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر و المستقبل ووجوب استخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها)([2])إلا إن اتفاقية لوكا رنو تركت لنفسها ضمن نص المادة 2منها بعض الحالات التي تعتبرها حربا مشروعة وهي كالتالي(الإلتزام بعدم القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء للحرب إلا في الحالات التالية:- الدفاع الشرعي عن النفس- إستعمال القوة بصفة جماعية ضد الدول التي تنتهك التزاماتها- اللجوء للحرب طبقا لقرار المجلس أو لجمعية العصبة و ذلك ضد الدولة المعتدية).([3])

ثانيا_ ميثاق بريان كيلوج 1928:

إقترح استرد بريان وزير خارجية فرنسا عقد معاهدة بين بلاده و الولايات المتحدة الأمريكية يتعهدان بموجبها بتحريم الحرب وقد رد فرنك بي كليوج وزير الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية بمقترح أن يعقد مؤتمر دولي يحرم إستخدام الحرب و بعد مفاوضات وقع حلف باريس في 27افريل1928وقد وقعته كل من الولايات المتحدة الأمريكية –أستراليا–كندا–

([1])_نهى شافع توفيق ، المرجع السابق.

([2])_لخضر زازة ، مرجع سابق ، ص637.

([3])_ نفس المرجع ، ص638.

تشيكوسلوفاكيا–ألمانيا–المملكة المتحدة –الهند– إيرلندا– إيطاليا– نيوزلندا– جنوب إفريقيا– فرنسا –بولندا بلجيكا –اليابان وحتى 14جويلية1929صادقت عليه كافة الدول.

1/مبادئ ميثاق باريس:

أ_ التسوية السلمية للمنازعات :

حيث أن جميع الخلافات و المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء لا يمكن إلا معالجتها

بالطرق السلمية وذلك وفقا لنص المادة 2(يلتزم الأطراف في هذه المعاهدة بفض المنازعات بالوسائل السلمية).

ب–إعلان الدول استنكارها اللجوء للقوة :

يجب على الدول المشاركة في هذا الميثاق أن تعلن عن استنكارها الالتجاء للقوة لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة وفقا للمادة 1(تعلن الأطراف السامية المتعاقدة باسم شعوبها أنها تدين الإلتجاء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية و تمتنع عن استخدامها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة)([1])

2/مشروعية الحرب في ميثاق بريان كيلوج:

تشير بنود الميثاق لتمسك قادة الدول الموقعة بهدف الارتقاء بمستوى شعوبهم و أممهم نحو الرقي و إعتماد العلاقات السلمية وحل المشكلات بالطرق السلمية ،و يوصف هذا الحلف بأنه خطوة مهمة نحو نزع السلاح ومنع الحرب ،إلا أنها هي الأخرى قامت بالتفريق بين الحرب المشروعة و الحرب الغير مشروعة كما يلي:

أ–حالات عدم مشروعية الحرب في ميثاق بريان كيلوج:

لقد إعتبر ميثاق باريس بمثابة اتفاقية شارعه استقطبت العديد من الدول حول نبذ الحرب بحيث

([1])_خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، دون دار نشر، القاهرة ، ص ص47–50.

إعتبرتها وسيلة غير مشروعة لتحقيق السياسات الوطنية ، فالحرب الغير مشروعة حسب هذا الميثاق هي الحرب العدوانية التي يكون من شانها المساس بالسلامة الإقليمية للدول وبناء على ذلك تترتب مجموعة من النتائج على الحرب الغير مشروعة وفقا لميثاق باريس هي:

–نقل عبء الإثبات ،فعلى الدولة التي تلجا للحرب أن تثبت أنها تقوم بعمل مشروع على أساس أنها تمارس حق الدفاع الشرعي، في الحدود التي يقرها القانون الدولي العام .

_أن الحرب الغير مشروعة ليست مصدر لاكتساب الحقوق عملا بالمبدأ القانوني العام القاضي بأن العمل الغير مشروع لا يرتب حقا و هذا ما أكده مبدأ ستيمسون في عدم الإعتراف بالمكاسب الإقليمية لليابان في إقليم منشوريا بسبب حربها العدوانية ضد الصين.

_ عدم التقيد التام بقواعد الحياد و التي تقضي بالمساواة التامة في التعامل مع الدول المتحاربة([1]).

وتظهر معالم تحريم الحرب وفقا لميثاق باريس و إعتبارها جريمة دولية من ناحية إستناد محكمة نورمبورغ عام 1946 لميثاق باريس لمحاكمة مجرمي الحرب الماثلين أمام إختصاصها القضائي حيث ذكرت المحكمة في حكمها ما يلي(إن الحرب لحل الخلافات الدولية تشمل الحرب العدوانية و لذلك فإن مثل هذه الحرب غير قانونية بموجب الميثاق "مشيرة لميثاق باريس")([2])

ب_حالات مشروعية الحرب في ميثاق بريان– كيلوج:

رغم إعتباره للحرب العدوانية غير مشروعة إلا أن الميثاق أخذ مجموعة من الإستثناءات حيث أعتبر فيها اللجوء للحرب مشروعا فمن وجهت نظر الميثاق أن الحروب المشروعة هي:

– الحرب بغرض إكراه الدولة للإلتزام بتعهداتها التي أخلت بها لا تدخل في نطاق التحريم ،

([1])_لحرش فوضيل ، مبدأ حظر إستخدام القوة في القانون الدولي :المشروعية القانونية لاستخدام القوة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2016 ، ص5

([2])_إبراهيم سعيد البضاني ، العلاقات الدولية و الحد من سباق التسلح ، مجلة كلية الآداب ، العدد68 ،1967 ، ص146.

حيث أن فرنسا قد أبدت مجموعة من التحفظات بشأنها.

– الحرب دفاعا عن النفس وهو أمر طبيعي كون الدفاع عن النفس حق لكل دولة ،ولكن استغلته بعض الدول في تفسيره بأساليب تلبي احتياجاتها و أطماعها الخاصة للحفاظ على مكتسباتها الإستعمارية ، حيث أصبحت الدول تقوم بالحروب في أو من أجل الأقاليم التي تحتلها و التي إحتفظت بحرية العمل فيها دون أن تعتبر هذه الحروب إنتهاك للميثاق.([1])

3/الإنتقادات الموجهة لميثاق بريان كيلوج:

–أحكامه كانت موجهة للدول الأعضاء فيه فقط ،ومنه فتحريم الحرب كان مقتصرا على هذه الدول دون غيرها مما يعطي للدول الأخرى فرصة رفضه لعدم مخاطبته لها، كما يمكن للدول العضو الانسحاب منه وشن الحرب.

–لم يضع الميثاق أي تنظيم قانوني لفض المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الموقعة عليه حيث أنه لم يفرض التزامات قانونية بقبول حل تلك النزاعات عكس عهد العصبة ولم يضع أي جزاءات ضد الدول المخلة به.

_أنه إكتفى في الحظر المنصوص عليه به بالحرب فقط دون ذكر صور إستخدام القوة الأخرى كالأعمال الانتقامية مثلا.

–أنه لم يحدد مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه بل ترك للدول ذاتها أن تقرره تبعا لوجهة نظرها الخاصة .

–لم يحدد الجهة المناط بها تقرير وقوع الإنتهاك أو المخالفة لنصوص الميثاق.([2])

([1])_إبراهيم سعيد البضاني ، المرجع السابق ، ص147.

([2])_ نفس المرجع، ص147.

المطلب الثاني

موقف عصبة الأمم من مدى مشروعية إستخدام العلاقات الدولية

تعتبر عصبة الأمم بداية التنظيم الدولي للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وقد تم إقرارها في الإجتماع العام لمؤتمر السلام المنعقد في 28أفريل 1919و أدمج ميثاقها في صدر معاهدة فرساي و أصبحت جزءا لا يتجزأ منها ، و إختلفت عما سبقها من محاولات من ناحية التفريق في الحروب فقد إستبدلت مصطلحي الحرب العادلة و الغير عادلة بمصطلحي الحرب المشروعة و الغير مشروعة مع وضع جملة من القيود و الجزاءات لإستخدام القوة.

الفرع الأول

موقف عصبة الأمم من خلال عهدها

نقصد بالنطاق ذاك المجال الذي يحتوي الحالات التي تعتبر فيها إستخدام القوة مشروعا وغير ذلك غير مشروع وهي حسب متناولها العهد كما يلي:

أولا_الحالات المشروعة للحرب في ظل عهد عصبة الأمم:

احتفظ عهد عصبة الأمم بحالتين لتكون فيهما الحرب مشروعة وهما:

1_الحرب الدفاعية :وهي الحرب التي تستخدم فيها القوة إضطراريا من طرف دولة تجد نفسها في موقع المدافع عن نفسها نتيجة الهجوم الموجه ضدها ،أو نتيجة لتهديد الذي تستشعره لمصالحها ،يعتبر القانون الدولي الحرب الدفاعية حرب مشروعة إستنادا لحق الدولة في الدفاع عن نفسها ،وهو حق مكرس بموجب أحكام عهد العصبة وفق المادة 10التي إستمدت منه أغلب المواثيق جوهرها مثل ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 الذي سنعرضه فيما بعد .([1])

2_حرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة:

([1])_قواسمية عبد الرزاق ، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء الحرب الأخيرة على العراق2003 ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة باجي مختار عنابة ،2010 -2011 ، ص20.

في هذه الحالة يتوجب على الدولة المتضررة أن تعرض المشكلة على مجلس العصبة أو على التحكيم و أن يكون قرار المجلس قد صدر بالأغلبية و ليس بالإجماع و ر فضته الدولة،أو صدر قرار التحكيم ورفضته الدولة ،بعد مرور فترة 3 أشهر عن صدور احد القرارين حسب الحالة فهنا يمكن للدولة أن تحارب حيث تعتبر هذه الفترة فترة تهدئة للأوضاع لمحاولة إيجاد حلول سلمية بدل الحرب.([1])

ثانيا_ الحالات الغير مشروعة للحرب في ظل عهد عصبة الأمم:

قلص عهد عصبة الأمم مشروعية الحرب و إعتبر اللجوء لها غير مشروع في الحالات التالية:

– حرب الإعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو حسب المادة 16فقرة 1([2])(إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته ...) مخالفة الضمان المتبادل المنصوص عليه في م10 فقرة1 ([3])(يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة و إستقلالها السياسي القائم...).

_ اللجوء للحرب لفض النزاع قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد

عرضه للفصل فيه ولكن قبل مضي ميعاد 3 أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ([4])حسب م12 فقرة 1 (يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ إي نزاع من شأن إستمراره إن يؤدي إلى إحتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية

القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الإلتجاء للحرب بأية حال قبل

إنقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم ،أو الحكم القضائي ،أو تقرير المجلس.) ([5]) .

–حالة قيام النزاع بين دولتين أحداهما أو كلاهما غير عضو في العصبة وقيام مجلس العصبة بدعوتهما لإتباع الإجراءات المتقدمة ورفض أحداهما هذه التسوية و اللجوء للحرب مباشرة

([1])_طارق عزت الرخا ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 ، ص 533.

([2])_المادة16من عهد العصبة.

([3])_ مادة 10،عهد العصبة المصدر السابق .

([4])_طارق عزت الرخا ، مرجع سابق،ص534.

([5])_المادة 12من عهد العصبة ، مصدر سابق.

فهذه الحرب غير مشروعة حسب بنود م17 وتطبق عليها أحكام المادة 16 ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو.([1])

– حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ميعاد 3 أشهر وفقا للمواد12فقرة ([2])4(يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر ،وعلى عدم الإلتجاء للحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار.وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار ،يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ). و المادة15 فقرة 6([3]) (...فيوافق أعضاء العصبة على عدم الإلتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير).

يترتب على الدولة القائمة بحرب غير مشروعة تطبيق مجموعة الجزاءات المنصوص عليها في م16فقرة 1 من عهد العصبة و المتمثلة في الجزاءات الإقتصادية و العسكرية (...أنه إرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، اللذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية و المالية ،تحريم أي إتصال بين رعاياهم و رعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي إتصال مالي ، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أية دولة أخرى ،سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك...).([4])

إلا أن الواقع الدولي لم يشهد تطبيق لهذه الجزاءات بشكل فعلي فقد شنت العديد من الدول حروب غير مشروعة ولكن العصبة لم تطبق هذه الجزاءات عليها مما أفقدها قيمتها من الناحية الردعية و الذي نتج عنها تأزم الحالة إلى غاية إندلاع الحرب العالمية 2 ، وذلك راجع إلى تحجج الدول بالمجال الخاص المنصوص عليه في م 15فقرة 8(**إذا إدعى أحد أطراف النزاع ،وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسالة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع ، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشان تسوية ذلك النزاع**

([1])_بودربالة صلاح الدين ، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2009–2010 ، ص30.

([2])_المادة 12من عهد العصبة.

([3])_المادة 15،نفس المصدر.

([4])_المادة16 نفس المصدر.

)وذلك لتجنب تحريك إجراءات هذه العقوبات مما يسمح لها اللجوء للحرب في إطار قانوني ومشروع دون الإخلال بالتزاماتها الدولية.([1])

الفرع الثاني

موقف العصبة من خلال جهودها

رغم أن عهد العصبة لم يتطرق صراحة لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى بنوده إلا أن العصبة قامت بمجموعة من المحاولات قصد وضع قيود للدول لممارسة حقها في إستخدام القوة ومن بين هذه المحاولات نذكر :

أولا_ مشروع معاهدة الضمان المتبادل:

تم إقرار هذا المشروع في 29سبتمبر1923بعد موافقة الجمعية العمومية للعصبة في دورتها الرابعة ،حيث تضمنت المادة 1منها وصف للحرب العدوانية أنها عبارة عن جريمة دولية و يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء عدم اقترافها إضافة لتعهدها بتقديم المساعدة لأي دولة تتعرض لحرب عدوانية .

من الإنتقادات الموجهة لهذا المشروع أنه ترك الحيز مفتوح فلم يضبط مفهوم العدوان ، إضافة لعدم وضع الوسائل السلمية الواجبة التطبيق و المفروضة على الدول لحل مشاكلها.([2])

ثانيا_ برتوكول جنيف لتسوية المنازعات الدولية سلميا:

جاء في ديباجته " اللجوء للحرب دون إستخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع و يشكل جريمة دولية..."ومنه قد قام هذا البرتوكول بتحريم الحرب العدوانية و اعتبرها جريمة دولية كما انه قام بحصر حالات الإعتداء في النقاط التالية:

_رفض الدولة قبول الهدنة .

([1])_المادة 15، عهد العصبة ،المصدر السابق.

([2])_بودربالة صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص11.

_قيام الدولة بمخالفة الإجراءات التي و ضعها مجلس العصبة .

_حالة التعرض لدولة التي قامت بحل النزاع وفقا لطرق السلمية للتسوية الواردة في عهد العصبة أو البرتوكول.([1])

المبحث الثاني

مرحلة الحسم في حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

بعد قيام الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من أضرار على جميع الدول إرتأت الجماعات الدولية التطرق لتحريم ونبذ إستخدام القوة في علاقاتها بشكل قطعي إلا في بعض الحالات التي أسمت عنها صفة المشروعية ،وبناء على ذلك توجب إقامة نظام دولي يرعى تحقيق هذه الغاية مجسدة في هيئة الأمم المتحدة التي نشأ عنها هي الأخرى فيما بعد مجموعة من المنظمات الإقليمية لتسهيل عملها على المستوى الإقليمي نذكر منها جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي حيث سنتطرق لموقف كل منها حول مشروعية الحرب.

المطلب الأول

التأسيس القانوني لمبدأ حظر إستخدام القوة في إطار المنظمات الدولية

لتأكيد على أهمية هذا المبدأ وفرض إحترامه من طرف الدول ، توجب لذلك النص عليه في المواثيق المنشأة للتنظيمات الدولية و النص عليه ضمن المبادئ الواجب إحترام تحقيقها لإستمرارية تأديتها لنشاطاتها الدولية .

الفرع الأول

حظر إستخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945كمنظمة دولية عالمية تهدف لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، حيث دل موقفها على تحريم الحرب نهائيا سواء في ميثاق إنشائها أو في مجموعة

([1])_بودربالة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص12.

الوثائق الصادرة عن هيئاتها.

أولا_ حظر إستخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

نستمد هذا التأسيس على مستوى مجموعة من المواد وبعض بنود الديباجة وهي:

1/الديباجة:

تتجسد رغبة الأمم المتحدة في نبذ الحرب على مستوى ديباجة الميثاق من خلال إجماع الأطراف المنظمة فيه على تفادي جلب الحرب للأجيال القادمة حيث جاء نص المقدمة:"**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف**....."([1])

يستفاد من هته العبارات إن الدول الأعضاء أخذت على عاتقها مسؤولية منع نشوب حرب أخرى و معاناة هذه الأجيال المقبلة ويلات الحرب وللعمل على تحقيق هذه الغاية عزمت على تقبل مبادئ و إيجاد مناهج كفيلة لعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة العامة المشتركة.([2])

2/المتن:

_المادة1: أعتبرت من أهم أهداف الأمم المتحدة هي الحرس على حفاظ السلم و الأمن الدوليين فلقد جاء فيها"إن مقاصد الأمم المتحدة هي:أولا حفظ السلم و الأمن الدوليين ...".

وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و إزالتها ،وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي للإخلال بالسلم أو لتسويتها.

([1])_الفقرة 1 ، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر عن الجمعية العامة ، سنة 1945.

([2])_محمد مجذوب ، التنظيم الدولي:النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007 ، ص198.

وما يستخلص من هذه المادة أن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و الإبتعاد عن اللجوء للحرب يعتبر إلتزاما دوليا يجب على الدول مراعاته وفي حالة الإخلال به من طرف الدول تتدخل المنظمة وفقا لمجموعة من التدابير التي تطبقها على هذه الدولة .

_ المادة 2: نصت على إلزام الدول سواء كانوا أعضاء أو غير أعضاء بالإمتناع على إستخدام القوة في بناء علاقاتها الدولية من خلال بعض الفقرات التالية:

_الفقرة 4:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

_الفقرة6:"تعمل الهيئة على تسيير الدول الغير أعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين.([1])

_ المادة 4:ألزمت فيها المنظمة الدول حل نزاعاتها سلميا دون اللجوء للحرب وفق جملة من الوسائل السلمية "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر.."وجاء تبيان هذه الوسائل في المادة 33 التي تعتبر مكملة لهذه المادة ،حيث نصت في فحواها على الوسائل التالية :المفاوضات _ التحقيق _ الوساطة _ التوفيق _ التحكيم _ التسوية القضائية" كما أنها لم تبين الأولية أو التدرج في عملية اختيار اللجوء إليها بل تركته مفتوح فالأساس هو عدم اللجوء للاستخدام القوة.

ثانيا_حظر إستخدام القوة في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة:

نقصد بها مجموعة القرارات و الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة لمنع و إستنكار اللجوء للحرب في العلاقات الدولية وهي عديدة نذكر منها:

1/القرارات:

أ_القرار2625 الخاص بتحريم إستخدام القوة المسلحة:

([1])_المادة 2من ميثاق الأمم المتحدة ، مصدر سابق.

يعتبر من القرارات المهمة للجمعية العامة فقد ورد به مجموعة من الأهداف و الإلتزامات قصد تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية وهي:

_إعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها قيام المسؤولية الدولية على مرتكبها .

_ الإمتناع عن الحرب العدائية أو التهديد بإستخدام القوة أو إستعمالها لإنتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل نزاعات إقليمية.

_الإمتناع عن تنظيم أو تشجيع الحروب الأهلية أو أعمال الإرهاب فوق إقليم دولة أخرى وعدم السماح بإستعمال أراضيها لقيام مثل هذه الأعمال.عدم شرعية إحتلال الأراضي بالقوة وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن ذلك.([1])

ب_القرار2936الخاص بعدم إستعمال القوة في العلاقات الودية وحظر إستخدام الأسلحة النووية كليا:

صدر في 29نوفمبر1972حيث ورد في ديباجته تأكيد على أن نبذ إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية هو إلتزام دولي واجب الإحترام، كما نبذت الجمعية العامة من خلال القرار على إستخدام القوة لإكتساب أقاليم أخرى ،وأشتمل على بعض صور إستخدام

المشروع للقوة مثل: _الحق في الدفاع الشرعي _ الحق في إسترجاع الأقاليم المغتصبة بالقوة _ الكفاح لأجل التحرر الصادر من الشعوب المستعمرة.([2])

ج_القرار رقم 103/34المتعلق بتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية:

صدر بتاريخ 14 ديسمبر 1979وجاء لتأكيد المساواة في السيادة بين الدول حيث قامت بإصداره الجمعية العامة لمنع الدول الكبرى من فرض هيمنتها في العلاقات الدولية على الدول الضعيفة ومن بين ما جاء فيها أن "..اللجوء إلى القوة أو التهديد بإستخدامها في إطار تقسيم

([1])_غبولي منى ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون دولي جنائي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر –باتنة– ، نوقشت بتاريخ 13جوان 2015 ، سنة 2014–2015 ، ص37.

([2])_ نفس المرجع ، ص 38.

العالم إلى كتل من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الدول من حقها في إختيار نظامها الأساسي ومتابعة تطورها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي..."([1])

د_قرار50/50 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول:

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1995وهو عبارة عن مدونة تتضمن 29 مادة تبين إجراءات التوفيق ،بدئه ،عدد الموفقين ،تعيينهم ،صلاحيات اللجنة و إجراءاتها وطرق عملها وكيفية انتهاء عملية التوفيق بإعتباره طريقة ناجعة من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد تم إصداره من خلال الجمعية العامة.([2])

هـ_القرار59/46المتضمن الإعلان المتعلق بالتقصي الحقائق:

صدر هذا القرار بتاريخ 9 ديسمبر 1991في الدورة 46 و تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم و الأمن الدوليين ،فقد بينت في هذا القرار مدلول تقصي الحقائق و غاياته و بعثاته و خبراته و إجراءاته والتزامات الدول إزاء بعثات تقصي الحقائق وما للأعضاء في هذه البعثات من إمتيازات و حصانات.([3])

و_قرار رقم 189/71المتعلق بإعلان الحق في السلام:

صدر القرار بتاريخ 19 ديسمبر 2016 و أعتمد في الدورة 71للجمعية ، يحتوي هذا القرار

على مرفق به مجموعة من الملاحظات و الوثائق التي إعتمدت عليها الجمعية العامة مع الإسترشاد بمبادئ و مقاصد منظمة الأمم المتحدة في فقراته 5 و 6 المؤكدتين على مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو بأي أسلوب أخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، إضافة لتأكيد على وجوب تطبيق مبدأ تسوية الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية

([1])_زازة لخضر ، مرجع سابق ، ص651.

([2])_نفس المرجع ، ص652.

([3])_ نفس المرجع ، ص651.

على نحو لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.([1])

2/الإعلانات:

صدر عن الأمم المتحدة عدة إعلانات نذكر منها:

أ_إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول:

صدر هذا الإعلان وفق ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 24 ديسمبر 1970وقد جاء بمجموعة من المبادئ التي تدل على نبذ الحرب نذكر منها:

*إمتناع الدول عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي و الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

* تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية بشكل لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

* عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

* واجب التعاون بين الدول وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

* المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

* مبدأ المساواة بين الدول .

* مبدأ تنفيذ الإلتزامات بحسن النية .([2])

ب _ إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها في العلاقات الدولية :

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 42 / 22 في الدورة 42 بتاريخ 18 ديسمبر 1987 وقد جاء تأكيدا على أغلب المبادئ الواردة في القرارات السابقة ويهدف لمنع أو

([1])_قرار 189/71 للجمعية العامة للأمم المتحدة ،19ديسمبر 2016.

([2])_ محمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص 200 .

التقليل من الإنتهاكات لمبدأ الإمتناع عن إستعمال القوة عن طريق التقليل من التسلح والحث على التسوية السلمية للمنازعات والتحذير من مخاطر الإرهاب وتعزيز نظام الأمن الجماعي والتأكيد على أن هذا المبدأ يمتاز بالطابع العالمي والإلزامي وذلك من خلال بنوده في أولا "1_**على كل دولة واجب الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ويشكل مثل هذا التهديد بإستعمال القوة أو هذا الإستعمال لها إنتهاكا للقانون ... 4- على الدول واجب أن لا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد بإستعمال القوة أو إلى استعمالها إنتهاكا للميثاق** ... " .

إضافة لذكر الآثار المترتبة عن إستخدام القوة في بعض التصرفات الواردة في (**10 – لا يعترف بكسب الأراضي الناتجة عن تهديد بإستعمال القوة أو الناتج عن إستعمالها ... 11 – كل معاهدة باطلة إذا جاء إبرامها نتيجة للتهديد بإستعمال القوة ...**) .

فهذه التصرفات تعتبر أفعال باطلة لا يعترف بالمكاسب الناتجة عنها .([1])

ج _ إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية 15 نوفمبر 1982 :

ألقت في هذا الإعلان الجمعية العامة مجموعة من الواجبات التي تصب كلها في التقيد

بالتسوية السلمية للمنازعات سواء المنصوص عليها أو غيرها المهم هو عدم اللجوء للقوة([2])

وفي حالة إخفاق جميع الوسائل يتوجب على الدول الأطراف في النزاع مواصلة إلتماس حل سلمي والتشاور فورا بشأن وسائل تتفق عليها إتفاقا متبادلا لتسوية النزاع سلميا وفي حالة

الإخفاق في هذا و التأكد أن النزاع قد يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين يتوجب هنا

([1])_ إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 22 / 42 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 .

([2])_ أولا الفقرات 2- 3 - 5 – 13 في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/ 10 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 .

في إحالة الأطراف النزاع على مجلس الأمن .([1])

قسم أغلب فقهاء القانون الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية إلى:

***وسائل الدبلوماسية :**

_ **المفاوضات:**هي عبارة عن مشاورات وتبادل الآراء بين مسئولين المباشرين في الدول المتنازعة بهدف إيجاد حل سلمي للنزاع القائم .

_ الوساطة و المساعي الحميدة : تتفق مع المفاوضات في العديد من النقاط و لكن تختلف عنها في أنها تحتوي طرف ثالث هو من يقوم بجمع أطراف النزاع للتفاوض بغية الوصول لحل إلا أن الوساطة تتعدى المساعي الحميد حيث تتدخل في عملية إقتراح الحلول عليهم .

_ **التحقيق:**يلجأ له في حالة عدم وضوح الحقائق عن طريق تكليف لجان دولية محايدة حتى يتسنى للأطراف تسوية نزاعاتهم وفق وقائع صحيحة .

_ التوفيق :تتولى فيه اللجان عملية البحث عن أسباب النزاع و اقتراح الحلول الممكنة لتسوية النزاع .

تتفق هذه الوسائل من حيث طابعها القانوني بعدم الإلزامية في النتائج المتوصل إليها .([2])

***الوسائل القضائية:**

_ **التحكيم** :يعتبر من أقدم الوسائل القانونية حيث يتم من خلال الإتفاق عليه سواء قبل أو بعد نشوب النزاع حول الأشخاص المحددين للفصل في النزاع المطروح ، القانون الواجب التطبيق ،حدود سلطات المحكمين ، وكانت تمتاز هيئات التحكيم بأنها ذات طابع مؤقت أي تنتهي بمجرد الفصل في النزاع .

_ **القضاء الدولي** :وهي فصل النزاع وفقا لإجراءات محاكم دولية عالمية أو إقليمية وفق قانونها

([1])_ فقرة 7 من أولا ، إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،المصدر السابق .

([2])_حاج محمد صالح ، حدود إستخدام القوة في التنظيم الدولي ، شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014–2015 ، ص45.

و إجراءاتها غير أن خلافا للتحكيم فإن الأطراف لهم حرية اختيار المحكمة من حيث الاختصاص دون الخوض في تفاصيل المحكمين و القانون وغيرها ،إضافة لأنها تعتبر جهاز دائم الوجود لا تنتهي بانتهاء النزاع.([1])

الفرع الثاني

حظر إستخدام القوة على مستوى المنظمات الإقليمية.

إضافة للمنظمات الدولية هناك مجموعة من المنظمات التي تمارس نشاطها على مستوى إقليمي تكاملا مع المنظمات الدولية و ذلك لتسهيل عملها ، و تقوم المنظمات الإقليمية هي الأخرى على مجموعة من المبادئ أهمها عدم استخدام القوة فيما بينها ، ومن بين هذه المنظمات نتطرق لجامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي و كيف تناولا هذا المبدأ.

أولا_ حظر إستخدام القوة في منظمة جامعة الدول العربية:

1/ عدم إستخدام القوة في ظل ميثاق جامعة الدول العربية :

لقد تعرض ميثاق جامعة الدول العربية لمبدأ الإمتناع عن إستخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت المادة5 "لا يجوز الإلتجاء للقوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ...".

وهنا نلاحظ أنه عكس ميثاق الأمم المتحدة لم ينص ميثاق الجامعة على حالة التهديد بإستخدام القوة بل إكتفى بذكر مصطلح إستخدام القوة فقط.

إضافة لذلك النقص الذي اعترى معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة حيث اكتفى في نص مادته الأولى على وجوب التسوية بالطرق السلمية للمنازعات الناشبة بين الدول العربية دون الإشارة لتحريم أو إستنكار سلوك اللجوء إلى إستخدام القوة .

إعتبر ميثاق الجامعة إستخدام القوة من الأفعال العدوانية التي يجوز لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها حيث أشار في المادة 6 من الميثاق الإجراءات التي يجب على المجلس

([1])_حاج محمد صالح ، المرجع السابق ، ص48.

إتخاذها حال وقوع هذا العدوان ضد إحدى الدول الأعضاء ،ويعنى من هذا النص أنه لتطبيقه يتوجب توفر الشروط التالية :

_ وقوع عدوان على إحدى الدول الأعضاء في الجامعة أو الخشية من وقوعه من خلال تهديدها من الدولة الأخرى بشن عدوان عليها.([1])

_أن تطلب الدولة المعتدى عليها أو المهددة بعدوان من المجلس الإنعقاد للنظر في هذا العدوان

_ أن يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا العدوان أو إزالة هذا التهديد ، رغم أن المادة 6 لم تبين ما هي هذه التدابير ، إلا أن هذا النقص تم إستدراكه من الجامعة على مستوى معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة لعام 1950 التي أشارت إلى أن كل التدابير متاحة في مادتها 2 حيث جاء فيها "تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها أو على قواتها إعتداء عليها جميعا ، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها و بأن تتخذ على الفور منفردة و مجتمعة جميع التدابير و تستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء أو الإعادة الأمن و السلم إلى نصابهما."([2])

_ أن على المجلس أن يتخذ قرار بالتدابير اللازمة لرد العدوان ([3])

كما أشار الميثاق في المادة 5 منه على أنه يجوز الإلتجاء للقوة لفض النزاعات بين الدول الأطراف في الجامعة فإذا نشب بينهما نزاع لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته و يتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها أو بين

([1])_عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية :الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار القنديل ،الطبعة الأولى ، عمان ،2011 ، ص374.

([2])_مادة 2 ، إتفاقية الدفاع المشترك و التعاون لاقتصادي ،1950 .

([3])_عبد الله علي عبو ، مرجع سابق ، ص378.

دول من الجامعة ودول أخرى خارجها للتوفيق بينها و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بأغلبية الأعضاء.([1])

و هنا تستنبط أسس و قواعد النظر في المنازعات من طرف مجلس الجامعة وهي :

_ أن صلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء فقط بل حتى الدول العربية غير الأعضاء و الدول الأجنبية إذا كانت طرفا في النزاع مع دولة عضو.

_أن المجلس لا يمتلك الولاية الإجبارية للنظر في النزاع بل يجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه.

_ أن الوسائل التي يستعملها بموجب هذه المادة هي فقط التحكيم و الوساطة.

_ لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته.([2])

وما يعاب على ميثاق الجامعة أنه:

_ لم يضع الميثاق الآجال الواجب احترامها بعد عرض لنزاع على المجلس قبل إستخدام القوة،في حالة عدم الوصول لحل.

_ أنه حصر الوسائل في التحكيم و الوساطة فقط وهذا لا يساعد في حل جميع أنواع النزاعات فهناك نزاعات قانونية و أخرى سياسية ، كما أن هناك العديد من المنازعات العربية التي تم حلها عن طريق الوسائل الأخرى كا لمفاوضات و التحقيق وغيرها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .([3])

2/ عدم إستخدام القوة في ظل إعلان دمشق:

رغم أن هذا الإعلان لا علاقة له بالجامعة إلا أنه يمثل عدد من دول الجامعة و يعود إنشائه

([1])_ سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة ، الجزء الأول ، دار الحامد ، الأردن ، 2010 ، ص123.

([2])_خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، مرجع سابق ، ص75.

([3])_ نفس المرجع ، ص76.

لإحتلال العراق للكويت فبعد إخراج القوات العراقية من الكويت عام 1991 عقد في دمشق مؤتمر في 5و 6 مارس 1991 و حضرته دول الخليج العربي الأعضاء في مجلس التعاون حيث توصل المؤتمر إلى القرارات التالية :

*العمل بموجب ميثاق كل من جامعة الدول العربية و الأمم المتحدة وجميع المواثيق العربية و الدولية و تعزيز الروابط التاريخية و الأخوية و علاقات حسن الجوار و الإلتزام بإحترام وحدة الأراضي و السلامة الإقليمية و المساواة و عدم جواز إكتساب الأراضي بالقوة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الإلتزام بالتسوية السلمية للنزاعات.

*العمل على بناء نظام عربي جديد من أجل تعزيز العمل العربي المشترك و إعتبار الترتيبات التي يتم الإتفاق عليها بين الأطراف المشاركة بمثابة الأساس الذي يمكن البناء عليه من أجل تحقيق ذلك.

*العمل على تمكين الأمة العربية من توجيه كافة إمكانياتهم لمواجهة التحديات التي يتعرض لها الإستقرار و الأمن في المنطقة و لتحقيق حل عادل وشامل للصراع العربي الإسرائيلي و قضية دولة فلسطين على أساس ميثاق الأمم المتحدة و قراراتها ذات الصلة.

*احترام مبدأ السيادة لكل الدول العربية على عدم مواردها الطبيعية و الاقتصادية.([1])

ثانيا_حظر إستخدام القوة في منظمة الإتحاد الإفريقي:

لقد جاء الإتحاد الإفريقي على أنقاض منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت في مؤتمر أديسا بابا في 1963 و التي كانت تهدف لتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية في إطار التكافل الدولي بين هذه لدول التي تجمع بينها مجموعة من المقومات فجميعها خضعت للإستعمار الأوروبي ، و ميثاق هذه المنظمة أيضا كغيره نبذ الحرب ، حيث قام بالإهتمام بثلاث مجالات رئيسية مرتبطة بتعزيز التعاون في مجالات الأمن و الدفاع و التي تعتبر جوهرها ترجمة للأوليات الرئيسية سعيا لإحلال السلم و الأمن وهي :إقرار معاهدة عدم الإعتداء و الدفاع المشترك_

إنشاء قوة التدخل السريع _ إقرار البرتوكول المكمل للإتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب

([1])_سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة ، الجزء الأول ، ص122.

_ إضافة لتقريره لمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

1/معاهدة عدم الإعتداء و الدفاع المشترك:

تمثل هذه المعاهدة نقطة البداية الرئيسية حيث نص ميثاق الإتحاد على ضرورة وضع سياسة دفاعية و أمنية مشتركة لإفريقيا،و للعمل على تطبيق هذا النص تم تكليف رئيس مؤتمر الإتحاد الإفريقي بتشكيل مجموعة من الخبراء لدراسة كافة أبعاد هذه السياسة و تقديم التوصيات لها حيث تعتبر تطوير سياسة دفاعية مشتركة للإتحاد الإفريقي من أبرز أهدافه ،حيث قامت مفوضية بإعداد وزرقة سياسية حول هذه المسألة ثم قامت بإعداد مسودة أولية و التي عرضت على الخبراء في فترة 19-20مارس2003 ثم عرضت على المجلس التنفيذي مابين 21-23ماي 2003 حيث أوصى المجلس بمواصلة المشاورات بشأن الصياغة النهائية للوثيقة و جرت الموافقة على هذه المعاهدة الإفريقية لعدم الاعتداء و الدفاع المشترك في قمة أبوجا في جانفي 2005 و استكملت عملية التصديق عليها و دخلت حيز النفاذ في 25 جويلية2006 حيث تحدد هذه المعاهدة 4 أشكال لتهديدات الداخلية و الخارجية للأمن الإفريقي:

*النزاعات و التوترات بين الدول.

*النزاعات و التوترات الداخلية للدولة الواحدة.

*حالات عدم الإستقرار في فترة ما بعد إنتهاء النزاعات.

*عوامل أخرى مسببة لعدم الأمن مثل تدفق اللاجئين و النازحين.([1])

كما حددت حالات التعاون :

*ضمان الاستجابة الجماعية لتهديدات الداخلية و الخارجية لإفريقيا.

*تنفيذ أهداف القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي خاصة تلك المتعلقة بأمور الأمن.

([1])_زياني كلثوم ،الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات ، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر3، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،2010-2011 ، ص139.

*إزالة الشكوك و التنافس بين الدول الإفريقية.

*توفير إطار التعاون في المجالات الدفاعية بين الدول الأعضاء.

*إستخدام القوات المسلحة ضد سيادة أي دولة عضو و وحدة أراضيها و إستقلالها السياسي.

*الغزو أو الهجوم من قبل قوات مسلحة ضد أراضي أي دولة عضو التي ينجم عنها ضم كلي أو جزئي لأراضي دولة بإستخدام القوة.

*قصف أراضي دولة عضو أو إستخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة عضو.[1]

كما نصت المادة 15 من ميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الإعتداء المشترك على مجموعة الوسائل السلمية الواجب على الدول الأطراف إحترام اللجوء لها لحل منازعاتها كما يلي " يتعين على الدول الأطراف في النزاع أن تسعى أولا لإيجاد حل بالمفاوضات أو اللجوء إلى آليات أو الترتيبات الإقليمية و القارية أو أية وسيلة سلمية "

ونرى هنا أن هذا الميثاق ترك الباب مفتوحا لعدة آليات لتسوية المنازعات خلافا لمنظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية و ذلك ليكون النص قدر على التماشي مع تطورات التي قد يعفها المجتمع الدولي من آليات.([2])

المطلب الثاني

تحديد نطاق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

الأصل في العلاقات الدولية أن تقوم على التفاهم المتبادل بين الدول الأطراف في العلاقة عملا بمبدأ عدم إستخدام القوة كل ذلك لتفادي تكرار المعاناة التي شهدها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية وما ألحقته من أضرار على الدول سواء على المستوى الداخلي أو العالمي ، إلا أن هذا المبدأ ولتماشي مع جميع الظروف التي قد تواجه المجتمع الدولي توجب على التنظيمات الدولية وضع بعض النقاط لحالات محددة حصرا بحيث يحق للدولة إستخدام

([1])_ زياني كلثوم ، المرجع السابق ، ص139.

([2])_المادة 15، ميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الإعتداء و الدفاع المشترك ، صادر عن الدورة العادية 4 للمؤتمر المنعقد في أبوجا –نيجيريا– ،يوم الإثنين31جانفي2005.

القوة من أجل الحفاظ على أستمرار كيانها ، بحيث هناك من هذه الإستثناءات التي تم التطرق لها مباشرة سواء على مستوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأعمال بعض هيئاتها، وهناك بعض الإستثناءات التي لم يتم النص عليها مباشرة ولكن أستنبطت من مجموع الممارسات الدولية .

الفرع الأول

الإستثناءات المتفق عليها دوليا و الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية العالمية الوحيدة في النظام الدولي الجديد حيث أن جميع التنظيمات الأخرى العالمية و الإقليمية يتوجب عليها إحترام ما نصت عليه في ميثاقها و هذا يتضح من خلال جملة الإحالات الموجودة في مواثيق هذه التنظيمات ، ومن أهم ما تتفق حوله هذه الكيانات هو مبدأ عدم إستخدام القوة ، و سواء كان تعبيرها عن الإلتزام بهذا المبدأ ظاهرا بنص صريح أو من خلال التصرفات الصادرة عنها من خلال ما تصدره الأجهزة التابعة لها من تقارير و آراء.

أولا_ الدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي من أهم إستثناءات هذا المبدأ حيث يعتبر النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة إستمرار للنص عليه في المواثيق السابقة (عهد العصبة ، ميثاق باريس)كحالة إلزامية للدولة يتوجب فيها عليها إستخدام القوة عند وجود خطر محدق بها ، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يترك هذا الاستثناء مفتوح دون وضع قيود و ضوابط حتى لا يكون أداة تحجج للدول لإستخدام العنف كما تشاء.

1/الأساس القانوني للدفاع الشرعي .

أ_ الفقه الدولي:

إنقسمت الاتجاهات الفقهية حول أساس حق الدفاع الشرعي إلى 3نظريات هي :

***نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية** : ترتكز هذه النظرية على مفهوم وجود مصلحة جديرة بالرعاية الدولة الواقع عليها العدوان وأن تكون هذه المصلحة مقررة في القانون الدولي .

***نظرية واجب حفظ السلم و الأمن الدولي:** وهو أن تقوم الدولة بإستخدام القوة في حالة ما إذا وجدت أن هناك محاولة إخلال بالسلم و الأمن الدولي.

***نظرية المصلحة المشتركة :** وهي أن تكون الدول المشاركة في الدفاع لها مصلحة مشتركة سواء كانت فرادى أو جماعات قائمة على رد العدوان ،وهذه المصلحة الجماعية تتمثل في حفظ السلم الدولي.([1])

ب_القانون الدولي:

يمثل نص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة السند القانوني على أن الدفاع الشرعي يمكن أن تستخدم فيه القوة ضد الدولة التي تباشر بإستخدام القوة أولا و تأخذ هذه الدولة فيما بعد صفة الدولة المعتدية ، أما الدولة التي تستخدم القوة من أجل رد هذا التصرف الذي يأخذ وصف العدوان فهي الدولة المعتدى عليها ويعتبر حسب الميثاق هنا رد العدوان حق طبيعي للدول **"ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ،في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."**.([2])

إضافة لنص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة فإن التأسيس القانوني للدفاع الشرعي قد ورد أيضا كحالة لمنع قيام المسؤولية الدولية والنتائج المترتبة عنه في حالة لجوء الدولة له وذلك من خلال نص المادة 21من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية والتي تطرقت للدفاع الشرعي كحالة مستبعدة للمسؤولية الدولية مع الإحالة الكلية لميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها **"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس أتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة "**.([3])

([1])_حامل صليحة ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة :من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 7 أفريل 2011،ص28.

([2])_المادة 51،ميثاق الأمم المتحدة ، مصدر سابق.

([3])_المادة 21،مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية ،اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة و الخمسين في أوت 2001، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

وهنا دليل على سقوط و إنتفاء المسؤولية الدولية للدولة ضحية العدوان مع بقائها بالنسبة للدولة مرتكبة العدوان المسلح الأول .

2/ خصائص الدفاع الشرعي.

_ حق طبيعي قائم بذاته ومستمد من القواعد العرفية .

_يمارس في إطار فردي أو جماعي .

_ أنه يقوم في حالة وجود عامل محرض يتمثل في التعرض لعدوان مسلح.

_ حق مقيد زمانا ومضمونا .([1])

3/ تمييز الدفاع الشرعي عن بعض المصطلحات.

*** حالة الضرورة:**

تتفق حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في أنهما يحتويان على مبررات للقيام بأفعال غير مشروعة ومحظورة دوليا من أجل الحفاظ على مصلحة مشروعة ولكن وفق ضوابط و شروط ،ويختلفان من حيث أن الدفاع الشرعي تبرره الدولة بعد تعرضها للعدوان بينما التذرع بحالة الضرورة فقد يكون اللجوء للقوة فيها حتى في حالة وجود التهديد بالعدوان، ففكرة الضرورة قائمة على وجود الخطر المحدق الوقوع .([2])

***تقرير المصير:**

يشترك المفهومان في أنهما وسيلتان لرد الإعتداء ولكن يختلفان من حيث أن :

_ الدفاع الشرعي هو حق مقرر للدولة بينما تقرير المصير هو حق مقرر للأفراد شعوبا و أمما.

([1])_لوشن دلال ، حق الدفاع الشرعي :من إستثناء على حظر إستعمال القوة إلى شرعنة العدوان ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد4 ، العدد1 ، تاريخ النشر 23 سبتمبر 2018، ص105.

([2])_ممدوح محمد يوسف عيسى ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي:حالة النزاع الفلسطيني"الإسرائيلي" ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2012-2013 ،ص32.

_الدفاع الشرعي رد على جريمة العدوان بينما تقرير المصير هو رد جرائم الإستعمار.

_ الدفاع الشرعي يستخدم فيه الأسلحة بينما تقرير المصير فقد يكون بطرف سلمية كالإستفتاء.

_الدفاع الشرعي مؤقت لحين تدخل مجلس الأمن بينما تقرير المصير يتوقف فقط بزوال الإستعمار.([1])

*** الأعمال الإنتقامية:**

يتفقان من حيث أن كل منهما يجب خلال ممارسته مراعاة تناسب القوة و الوسائل المستخدمة للرد على الفعل الغير مشروع الذي تعرضت له الدولة ، ولكن يختلفان من حيث أن :

_ الدفاع الشرعي هو كإستثناء يعتبر عملا مشروع بينما الأعمال الإنتقامية فإنها دائما تعتبر عمل غير مشروع.

_القصد من الدفاع الشرعي هو الوقاية من العدوان بينما الأعمال الإنتقامية فالقصد منها هو معاقبة الدولة القائمة بالعدوان.([2])

4/صور الدفاع الشرعي .

تتمثل صور الدفاع الشرعي وفق لنص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة في :

*** الدفاع الشرعي الجماعي :**

وقد تطرق له الميثاق من خلال المادة 51"...ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم..."ويقصد بالدفاع ذاك التصرف الذي تأتيه الدول الأعضاء في تنظيمات إقليمية فيما بينها وفق علاقة ما كعلاقات الصداقة و الجوار الجغرافي وغيرها حيث تقوم هذه الدول بممارسة الدفاع الجماعي دون طلب الدولة المتعرضة للعدوان كون هذا الإعتداء يعتبر وفق هذا التنظيم إعتداء على جميع الأطراف الأعضاء ، أما في حالة ممارسته

([1])_غبولي منى ، مرجع سابق ، ص55.

([2]) نفس المرجع ، ص56.

من خلال عدم وجود تنظيم يجمع بين الدول فإنه على الدولة المتعرضة للإعتداء طلب المساعدة أولا من هذه الدول حتى يكون تدخلها مشروعا.([1])

***الدفاع الشرعي الفردي:**

يعتبر هذا الدفاع حق للدولة من أجل اللجوء للقوة لحماية نفسها من الإعتداء الذي تعتبر ضحيته المباشرة ، وتتم ممارسته وفق ضوابط قانونية حتى لا تكون للدول مطلق التذرع به لقيامها بإستخدام القوة ،لحين تدخل مجلس الأمن للنظر في هذا العدوان و الفصل فيه.([2])

5/ضوابط الدفاع الشرعي.

من أجل ممارسة الدولة حق الدفاع الشرعي يتوجب أولا توفر جملة من الشروط منها المتعلقة بالعدوان الواجب ردعه و أخرى تتعلق بالدفاع ذاته وهي :

***الشروط المتعلقة بالعدوان :**

بما أن الهدف من الدفاع الشرعي هو رد العدوان فإن الأمم المتحدة وضعت قواعد تبين لنا حالات هذا العدوان حتى لا تقوم الدول بتذرع به في كل الأوقات و تتمثل هذه الشروط الواجب

توفرها حتى نقول أننا أمام عدوان في:

_ حدوث عدوان مسلح غير مشروع.

_ أن يكون العدوان المسلح حالا و مباشرا.

_ أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة أو إستقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة شعبها من تقرير المصير.

***الشروط المتعلقة بالدفاع:**

([1])_ العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،تخصص قانون و قضاء جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة– ، 2010–2011 ، ص 46.

([2])_بويحيى جمال ، إستخدام القوة في العلاقات الدولية :بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسة الدولية ،مجلة المراجعة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد2،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ، ص137.

_ **اللزوم:** ونقصد به أن يكون إستخدام القوة في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لقمع العدوان ، ففي حالة إمكانية وجود وسيلة أخرى لرد العدوان ولكن لم يتطرق لها بل توجه مباشرة لإستخدام القوة متذرعا بالدفاع فهنا يصبح الدفاع غير مشروع .

_أن يكون الدفاع موجها ضد الدولة القائمة بالعدوان دون غيرها فلا يمكن أن يمارس الدفاع حتى على الدول الحليفة للدولة المعتدية .

_ أن تكون ممارسة الدفاع الشرعي ذات طابع مؤقت لحين إتخاذ التدابير اللازمة من طرف مجلس الأمم المتحدة وهذا ما توضحه المادة 51 "...وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي...".

_ التناسب:

و هو شرط متعلق بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الاعتداء مع الوسيلة المستخدمة في الدفاع من أجل وقف أو تفادي نتائج العدوان الضارة .([1])

ثانيا_ تقرير المصير:

لقد جاء مصطلح تقرير المصير بعد الحربين الأمريكية و الفرنسية ، وخاصة في عهد الرئيس الأمريكي ولسون وإختلفت فيه التعاريف ،والحقوق التي تترتب عليه ،و الشروط الواجب توفرها لتطبيقه، و الطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

1_ ماهية تقرير المصير:

أ/ مفهوم تقرير المصير .

_ تعريف تقرير المصير:

من بين التعاريف العديدة التي تطرقت لتقرير المصير نذكر:

([1])_آيت عيسى رابح ، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 6 ، 2016 ، ص321.

*حق تقرير المصير هو حق مطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها و رغباتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي و الاجتماعي.

*حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير شئونها دون أي تدخل أجنبي.

*حسب لينين فلاديمير أن "المقصود بحرية الأمم في تقرير مصيرها هو الإنفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القومية الغريبة و تشكيلها لدولة قومية مستقلة".([1])

* تعريف العلوم السياسية لتقرير المصير "هو حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية ، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية و الإجتماعية والإقتصادية و الأمنية و أن يختار النظام السياسي الذي يناسبه ، سواء كان رئاسيا أو برلمانيا من أجل تحقيق رفاهيته و متطلباته وإدارة حياته دون أي تدخلات أجنبية .

ويشترط في تطبيق هذا التعريف أن يكون الشعب مقيما في وطنه ، و أن يشكل الأغلبية من السكان.([2])

_ عناصر حق تقرير المصير:

من خلال التعاريف نلاحظ أن لتقرير المصير ثلاث عناصر هي :

_ إنشاء الدول الحرة أو استعادة الشعب سيادته من الدول المحتلة أو المستعمرة .

_ اختيار الشعب شكل دولته ونظام حكمها وتحديد مركزه السياسي وسط الكيانات الدولية .

_ حرية الشعب في تنظيمه وتدبير شؤونه في جميع المجالات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.([3])

([1])_فلاديمير لينين ، حق الأمم في تقرير مصيرها ، جريدة بروسفشينية ،أفريل 1914، الأعداد 4-5-6، ص 5.

([2])_عبد الناصر قاسم الفرا ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية ،جامعة القدس المفتوحة ،غزة فلسطين ،دون سنة نشر ،ص20.

([3])_السائح أحمد محمد و عبد السلام علي مصباح و إبراهيم العايش علي ، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية و الطبيعة القانونية ، مجلة جامعة سرت العلمية ، العلوم الإنسانية ، المجلد السابع ، العدد2 ،2017 ، ص366.

_مظاهر تقرير المصير:

تتمثل مظاهر ممارسة تقرير المصير في التالي :

***المظهر السياسي :**

ويشمل نوعين هما :

_ الداخلي و الدستوري:

وهو أن يكون للشعب الحق في إختيار نظامه السياسي بكل حرية و دون وجود ضغوطات و تدخلات خارجية ومن مظاهرها حركات الإنفصال من أجل تكوين دولة جديدة ،ضم الإقليم لدولة أخرى موجود مسبقا لإنشاء دولة جديدة.

فهو إذا حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها وفقا مبادئ القانون الدولي و الدستوري من ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم و المؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح الأغلبية .

_ الخارجي أو السيادي:

يتمثل هذا المظهر في إمكانية إستقلال الشعب و إمتلاكه السيادة الكاملة ، لتحرر من الإستعمار وقد تم إقرار هذا النوع وفق المواثيق الدولية منها قرار الجمعية العامة رقم 1514لسنة 1960 و القرار 2625لعام 1970 اللذان أرادت بهما تمكين الدول المستعمرة أوالخاضعة لنظام الوصاية أن تقرر بحرية مطلقة مصيرها إما بالإستقلال التام أو الحصول على الحكم الذاتي و إقامة علاقة تعاقدية مع دولة توكل لها شؤونها الدفاعية و الخارجية أو إندماجها مع دولة أخرى .([1])

***تقرير المصير الإقتصادي:**

([1])_أحمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الإستقلال و الإنفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد3 ، 2013 ، ص465.

لم يصبح مفهوم هذا الحق محصور في الجانب السياسي فقط وذلك راجع للتطور المجتمع الدولي مما إستدعى الدول النامية النظر في مجالات أخرى يستوجب تحررها أيضا من أجل تحقيق الإستقلال الإقتصادي و التنمية الإقتصادية على أكمل وجه ،كون المجال الإقتصادي يمثل أهم النقاط الضاغطة على قرارات الدول وسيادتها ،وتلبية لذلك توجب على الجمعية

العامة للأمم المتحدة إصدار لوائح للشعوب الحق في أن تستغل بحرية مصادرها الطبيعية و

ثرواتها و التوصية على التعاون الدولي في مجال الاقتصاد.([1])

*** تقرير المصير الإجتماعي و الثقافي:**

إن الدول المستعمرة تقوم دائما بطمس الهوية الوطنية لشعوب المستعمرة وذلك لضمان استمرار سيطرتها على تلك الدول ، ومحاولة نشر ثقافتها الخاصة في تلك المناطق ، كالتعامل في المؤسسات بلغة المستعمر و إحياء أعياده الخاصة و محاولة إدماج الشعب فيه ، وخاصة إذا طالت فترة الإستعمار مما يصعب الإستقلال العقلي عن المستعمر ([2]) ، ويعتبر هذا أصعب أنواع الإستقلال التي تتطلب مجهودات كبيرة و مدة زمنية طويلة لتحقيق التحرر المنشود.

ب_ طبيعة حق تقرير المصير.

تتمثل الطبيعة القانونية لتقرير المصير في تحديد القيمة القانونية له ومدى إلتزام الدول من حيث بتطبيقه و المطالبة به وقد إنقسم الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لإتجاهين بين من يقول أنه حق وبين من يقول أنه مجرد مبدأ وجد من أجل القضاء على الاستعمار.

***الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تقرير المصير هو مبدأ سياسي وليس قانوني إستنادا على أن :

_نصوص ميثاق الأمم المتعلقة بهذا الحق يسودها الغموض و عدم الدقة ومنه هي غير كافية لإضفاء الصفة القانونية على هذا المبدأ.

([1])_قراراجي جميلة ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق ، مذكرة ماجستير في القانون ن تخصص التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ،27ماي 2009 ، ص16.

([2])_ نفس المرجع ،ص21.

_ قرارات الأمم المتحدة ليست ذات قيمة قانونية ملزمة ومنه هذا المبدأ غير ملزم بالضرورة ويظل مبدأ سياسي يهدف فقط لإنهاء الإستعمار وتحقيق الإستقلال.

***الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن تقرير المصير له القيمة القانونية الملزمة خاصة من خلال نص المادة 55 و 1فقرة 2من الميثاق وبالتالي ما ورد على أجهزة المنظمة من

قرارات يعتبر تأكيد على إلزاميته خاصة وأنه ساعد في القضاء على مبدأ حق الدولة في شن

الحرب و تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة.([1])

ج_ أساليب ممارسة حق تقرير المصير.

تتم ممارسة حق تقرير المصير وفق أسلوبين حددهما القانون الدولي وهما :

***الكفاح المسلح:**

ويتم خلال هذا الأسلوب إستخدام القوة المسلحة خروجا على المبدأ الأساسي المتمثل في حظر اللجوء لها، من طرف الشعوب المستعمرة وقد تم التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة رقم 3103في الدورة 12ديسمبر1973حيث جاء في نصه "... إن إستمرار الإستعمار جريمة ، و للشعوب المستعمرة الحق الطبيعي في النضال بكل الوسائل ضد الدول الإستعمارية و السيطرة الأجنبية ، وممارسة حقها الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة .." ، إضافة للقرارات 2728الصادر في الدورة 26 عام 1971و القرار 3070الصادر في الدورة 28عام 1973 الذين أكدا على شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من الإحتلال الأجنبي و كافة أشكال الهيمنة الخارجية ، كما قامت الجمعية العامة بالتأكيد على مشروعية إستخدام القوة ضد الإحتلال بكافة الوسائل المتاحة للحصول على تقرير المصير في الذكرى 10للإعلان الخاص بالتصفية الاستعمار بقرارها رقم 1707في الدورة 25الصادر بتاريخ 14ديسمبر1970، إضافة لإعتراف المشمول في قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 بمشروعية حركات التحرر وحق الشعوب في إستخدام القوة لتقرير مصيرها و إستقلالها في المادة 7

([1])_مصطفى أبو الخير ، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر و التوزيع ، 2017 ، ص260.

على " لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير ، و الحق في الحرية و الإستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم إستعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف ، و إلتماس الدعم و تلقيه ...".([1])

*** الإستفتاء الشعبي:**

وهو عبارة عن ممارسة ديموقراطية لإرادة الشعب وفق الإختيار بين الحق في الإستقلال والحق في الإندماج ، وتتميز هذه الآلية بضوابط لضمان نجاحها (التصويت السري _ إجرائه تحت رقابة دولية محايدة)،فالاستفتاء هو حرية الشعب في اختيار الحكومة ووضع النظام السياسي وتقرير مستقبله .([2])

2_ تكريس تقرير المصير في الوثائق الدولية .

تم التطرق لتقرير المصير في العديد من الوثائق الدولية المختلفة من حيث طبيعتها و قوتها الإلزامية بين المواثيق ، الإعلانات ، القرارات ، وبين الوثائق الدولية ذات الصفة العالمية و أخرى إقليمية .

أ/المواثيق الدولية.

_ ميثاق الأمم المتحدة:

عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع تقرير المصير في المادتين 1فقرة2 "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها..." حيث أوردها كمبدأ للمنظمة و المادة 55" ...مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."حيث أوردت فيها واجبات المنظمة من أجل تحقيقه ، وقد تم التأكيد على المادتين

([1])_مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق ، ص270.

([2])_ نفس المرجع، ص274.

في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث تم فيها التأكيد على أن تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي ، كما أكدت المادتين 2و 56من الميثاق على إلتزام الدول والتعاون فيما بينها من أجل تطبيق المادتين 1 و 55.

_ ميثاق جامعة الدول العربية:

لم يتطرق لتقرير المصير بشكل مباشر بل إكتفى بالإشارة لحرية إختيار الدول الأعضاء لنوع نظامها للحكم دون تدخل الغير فيها كونه يمثل صورة من صور حق تقرير المصير في المادة 8 " على كل دولة من الدول المشتركة للجامعة أن تحترم نظام الحكم القائم في دول الجامعة و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول .." ([1]).

ب/الإعلانات الدولية.

تمتاز الإعلانات بأنها وثائق دولية غير ملزمة من الناحية القانونية بل تكتفي بالإلتزام الأدبي للدول الأطراف فيها، من بين هذه الإعلانات التي تطرقت لتقرير المصير :

_ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، وعالج تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان الأساسية في المادة 3/21والتي تتضمن أن للشعب حرية إختيار الهيئات التي تحكمه وتدير شؤون الدولة عن طريق الإنتخابات الحرة و الشفافة ، كما تضمن في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها وفق الإجراءات المشروعة في ميثاق الأمم المتحدة .

_ الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 15بتاريخ 14 ديسمبر 1960 ويعتبر أهم لائحة صادقت عليها الجمعية في تقرير مصير الشعوب ، يرجع سبب صدوره إلى فشل نظام الوصاية و الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي ،حيث عجزا عن تحقيق الهدف من

([1])_قراراجي جميلة ، مرجع سابق ، ص47.

إنشائهما، تم التطرق في مقدمة الإعلان على تأكيد دور الأمم المتحدة في مساعدة الحركة الهادفة إلى إستقلال الأقاليم المشمولة بالنظامين السابق ذكرهما،كما تضمن المتن 07 بنود تعد بمثابة قواعد قانونية لتصفية الإستعمار حيث تم فيما بعد تزويد هذا الإعلان بجهاز "لجنة تصفية الإستعمار"في التوصية رقم 1654الدورة 16للجمعية العامة بتاريخ 27 نوفمبر 1961.([1])

ـ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول:

صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625لسنة 1970بعنوان تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بنفسها حيث جاء فيه "لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في الميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي و أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي ...".([2])

ـ إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية:

لقد تضمن هذا الإعلان أيضا النص على تقرير المصير في مجموعة من النقاط ، ففي الديباجة ذكر التأكيد على وقف الجمعية العامة حيث جاء فيها "إن الجمعية العامة .....و إذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق و تقرير المصير..."([3]).

إضافة للنص في بند أولا (5) بإستناده على مبدأ المساواة في الحقوق و تقرير المصير أعطى للدول حرية تحديد مركزها السياسي و تحقيق نمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي مع ضرورة إحترام الدول لهذا الحق و كفالته ، والتأكيد على أن الأقاليم التي تكتسب ضد إرادة شعبها أو الإحتلالات الناتجة ضغطا عليهم بإستخدام القوة تعتبر مكاسب غير مشروعة ولا

([1])_رشيد صبحي جاسم ، أحكام القانون الدولي و مشروعية حركات التحرر ، دون دار نشر ، دون بلد نشر ، 2016 ، ص 113.

([2])_ أحمد محمد طوزان ، مرجع سابق ، ص461.

([3])_ ديباجة إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية ، مصدر سابق.

يعترف بها (أولا 10) ، ومن يحق لهذه الدول المنتهكة أن تدافع ضد هذه التصرفات وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (أولا 13).([1])

ج_العهدين الدوليين .

نظرا للخلافات التي عرفها ميثاق الأمم المتحدة في محاولة صياغته بين المعسكرين الشرقي و الغربي ، تم إصدار عهدين منفصلين كل في مجالات محددة يفصل فيها بتاريخ 16ديسمبر 1966من الجمعية العامة، ورغم الإختلافات التي تشوبهما إلا أن هذا لا يعني الإختلاف المطلق ،حيث يجمع بين العهدين مجموعة من المواد نفسها أو تكاد تكون كذلك مع نوع من التقديم و الأخير ، ومن بين هذه الأمور حق تقرير المصير الذي نص عليه كلا العهدين في المادة الأولى المشتركة "1_ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ....3_ على الدول الأطراف ....أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق."([2])

د_المؤتمرات.

_مؤتمر فينا لتقرير المصير 1993:

عقد هذا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بين 14-25 حزيران 1993لتأكيد على قانونية حق الشعوب في تقرير المصير ضمن مجموعة من النقاط المتعلقة بهذا الحق وهي :

_أن من حق الشعوب كافة أن تقرر مصيرها.

_ إنكار هذا الحق يعد إنتهاك لحقوق الإنسان.

_ أهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير.

_ إعطاء هذا الحق بشرط أن لا يؤثر على وحدة الدول السياسية .

([1])_أولا ، إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية ، مصدر سابق.

([2])_المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) ، المؤرخ في 116ديسمبر1966.

_ مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي :

عقد سنة 1975بحضور 33دولة أوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية حيث ورد في البند 8من بنود الإتفاق المنبثقة عليه تأكيد هذه الدول مجتمعة على هذا الحق للشعوب وحقها في التصرف بمقدراتها كما إعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق إنطلاقا من مبدأ المساواة الذي يعني حقها في تحديد سياستها الخارجية و الداخلية دون أي تدخل أجنبي.([1])

ثالثا_ مكافحة الإرهاب:

يعتبر الإرهاب الدولي ظاهرة دولية قديمة رغم حداثتها ، حيث أنه يعتبر مفهوم فضفاض تستخدمه الدول الكبرى على الدول الأخرى الضعيفة كما حدث مع الجزائر في فترة العشرية السوداء ، أو هو محاولة لتصدي لبعض المحاولات الرافضة للسيطرة الأجنبية الصادرة من بعض الأفراد أو الدول مما يستدعي منها للجوء للقوة كمحاولة تهديد و إستفزاز لظفر الدول المتدخلة في شؤونها الداخلية و التي تحكم عليها رباطها وتمنعها من إستقلالها السياسي و الإقتصادي وغيره كما حدث في أحداث 11سبتمبر 2003 ، حيث يعتبر هذا التاريخ قفزة في مفهوم الإرهاب الدولي .

1_ مفهوم الإرهاب الدولي.

أ/ التعريف:

_الفقه الغربي.

* **يعرفه ويلكنسون** بأنه :" الإرهاب هو نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يصبح من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية و الأخلاقية "

* **وولتر لاكيور** "يعتبر الإرهاب نوعا من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة ، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم و تحقيق تغيرات سياسية ، وهو عملية تتألف من 3عناصر :

([1])_عبد الناصر قاسم الفرا ، مرجع سابق ، ص27.

*فعل العنف أو التهديد بإستخدامه.

*ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات .

*أخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد بإستخدامه و الخوف الناتج عنه.

_الفقه العربي.

* **عبد العزيز سرحان** : الإرهاب الدولي يرتكز على الإستعمال الغير مشروع للقوة و االإعتداء المخالف لإحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، وهو بذلك يعتبر جريمة دولية.

* **عبد العزيز مخيمر**: الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية أو المذهبية .

* **نبيل حلمي**: الإستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما ليحاول البعض أن يجعل من الإرهاب و النضال الثوري واحد.([1])

ب/ خصائص الإرهاب الدولي.

_ إستخدام العنف أو التهديد به:

يعتبر التهديد بالعنف أو إستخدامه من أبرز الصفات للأعمال الإرهابية ، حيث لا يمكن إطلاق صفة الإرهاب على أي عمل لا يحوي عليه ، فمن المعروف أن الأعمال الإرهابية تنشر الذعر و الخوف في الوسط الذي تنفذ فيه .

_ التنظيم:

تمتاز الأعمال الإرهابية بالتنظيم قبل تنفيذها ، فهو موجهة لجهات محددة ومن اجل مطالب

([1])_عيساوي سفيان ، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017–2018 ، ص 33.

مؤطرة مسبقا بحيث أن المنفذ يعلم أن هذه الطريقة تجعل مطالبه تتحقق ، إضافة لتحديد مكان و الأشخاص المعنيين بالتنفيذ .

_ الهدف السياسي:

أغلب الأعمال الإرهابية تقوم من أجل تحقيق أهداف سياسية ولا يطمح لنيل المكاسب المادية ،

وقد تكون هذه الأهداف السياسية تتمثل في الضغط على أصحابها من اجل إصدار قرار يخدم هؤلاء الإرهابيين أو منعهم من إصدار قرار لا يخدمهم أو يدينهم .([1])

2_ مصادر تحريم الإرهاب الدولي.

إهتمت الدول كثيرا بموضوع الإرهاب الدولي ومن أجل ذلك قامت بإعداد مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تمنع و تعاقب على الأعمال الإرهابية من أهمها:

أ/ إتفاقيات دولية .

_إتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية 1937:

قامت عصبة الأمم بعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف من أجل البحث في الإقتراح الذي قدمته الحكومة الفرنسية ديسمبر1934المتضمن إنشاء إتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية و إرهابية ، تبعتها إصدار الجمعية العامة للقرار في 10أكتوبر1936الذي حددت فيه مبادئ هذه الإتفاقية من تأكيدها على ضرورة إمتناع الدول عن التدخل في سياسة الدول الأخرى ، بعدها عقد مؤتمر دولي في جنيف فترة 1-16 نوفمبر 1937 الذي وضعت فيه هذه الإتفاقية و احتوت الإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية منها تعريف الإرهاب الدولي الذي جاء في فحواها أن المقصود بالأعمال الإرهابية هي الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و

يكون القصد منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات

([1])_سلطان عناد إبراهيم العدينات ، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب ، تخصص قانون عام ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2018، ص25.

من الناس أو لدى الجمهور .

أما المادة الثانية منها فقد حددت الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية .

كما أكدت على إتزام الدول على إحترام هذه الاتفاقية و ضرورة تضمين إتفاقياتها الوطنية على إحترامها و العمل علي تطبيقها .([1])

_ إتفاقية مونتريال **بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:**

تم التطرق للعديد من الاتفاقيات في جانب الإرهاب الموجهة نحوى الطيران المدني منه هذه الإتفاقية ، التي جاءت لسد النقائص التي عرفتها كل من إتفاقية طوكيو لعام 1963و لاهاي لعام 1970 ، من حيث تقديم نماذج حول الإتفاق الدولي لقمع الجرائم الموجهة ضد أمن و سلامة الطيران المدني ، تم إعداد هذه الإتفاقية من طرف اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته في مونتريال حيث وافق عليه المؤتمر في 23 سبتمبر 1971.

مع أن هذه الإتفاقية إحتوت على أغلب ما ورد في إتفاقية لاهاي إلا أنها أضافت بعض الأحكام الجديدة عنها خاصة في المادة 1/1حيث قامت بتحديد مفهوم الفعل الإجرامي ، و الفقرة الثانية قامت بتوسع في مفهوم الطائرة .([2])

_الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :

قامت اللجنة المخصصة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/210) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996بوضع مشروع لقمع تمويل هذه الأفعال الإرهابية ، وفي نهاية عام 1999 إكتملت المفاوضات وتم عرض مشروع الإتفاقية على الجمعية العامة التي إعتمدتها بالقرار رقم (54/109) في تاريخ 9 سبتمبر 1999 ، حيث عالجت هذه الإتفاقية المساهمة في العمل

([1])_ عطو محمد ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2015-2016 ، ص44.

([2])_لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 4 جويلية 2012، ص 116.

الإرهابي و إعتبرته جريمة قائمة بذاتها و أنها هي أساس الجريمة الإرهابية .([1])

ب/ الإتفاقيات الإقليمية:

_الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977:

تعد من أبرز الإتفاقيات لقمع الإرهاب شارك فيها جميع أعضاء مجلس التعاون الأوروبي ، كما صادقت عليه جميع الدول دون تحفظ ، تهدف هذه الإتفاقية للمساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي في حالت ما شكلت إعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص ، كما قامت بتعداد مجموعة من الأعمال الإرهابية التي تلزم الدول المطالبة بتسليم المرتكبين .

حيث جاء في المادة الأولى الأفعال المكونة للأعمال الإرهابية و أن الدول الموقعة على الإتفاقية يجب أن لا تتعامل معها على أنها جرائم سياسية من اجل إمكانية تسليم المجرمين و معاقبتهم .([2])

_الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

أقامت الدول العربية عبر منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى بوضع إتفاقية لمكافحة الإرهاب ، التي وقع وزراء الداخلية و العدل العرب عليها في الإجتماع المشترك في 22أفريل 1998 في القاهرة و تتكون هذه الاتفاقية من 22 مادة و ديباجة ،حيث تعتبر من أهم الإتفاقيات التي عرفت الإرهاب ، كما بينت في المادة (3/1)منها على أن الجريمة الإرهابية عقوبة القائم بها تستمد من القانون الداخلي للدولة التي تم فيها الفعل الإرهابي ،مع فصلها بين الجرائم التي تعتبر إرهاب و الأفعال الأخرى التي تكون من قبيل الكفاح المسلح ، مع وضع مجموعة من التدابير منها للقمع و أخرى للمنع مع محاولة إيجاد وسائل فعالة لتحقيق التعاون القضائي وفق آلية قانونية عربية مشتركة .([3])

([1])_لونيسي علي، المرجع السابق ، ص149.

([2])_ عطو محمد ، مرجع سابق ، ص 54.

([3])_ لونيسي علي ، مرجع سابق ، ص 207.

الفرع الثاني

التدخل الدولي الإنساني

يعتبر موضوع التدخل الإنساني من أهم المواضيع القانون الدولي ، لما له من أهمية رغم تعارضه مع العديد من مبادئه الدولية ، و رفض العديد من الفقهاء الإعتراف به كممارسة مشروعة في العلاقات الدولية، إلا أنه يعتبر من أهم الممارسات الدولية الإستثنائية في العلاقات الدولية.

أولا _مفهوم التدخل الإنساني:

1/تعريف التدخل الإنساني.

أ_ التعريف الضيق:

يجتمع أصحاب هذا المفهوم في تعريفه "أنه تلك الظاهرة التي تحدث بإستخدام القوة المسلحة دفاعا على حقوق الإنسان "،أي أن التدخل يكون من أجل أسباب إنسانية وهذا مستنبط من خلال التعاريف التي قدمها الفقهاء المناصرين لهذا الاتجاه وهي:

_**الفقيه فرنكFrank:** يعرف التدخل الإنساني بأنه"التدخل الإنساني هو إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان ".([1])

_**الفقيه بكستور Baxter:**التدخل الإنساني هو كل إستخدام للقوة المسلحة من جانب إحدى الدول في أجل قصير ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ،كما

يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذ التدخل وذلك عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت .

([1])_محمد خليل الموسى ، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2004، ص25.

إبراهيم الدراجي: التدخل الدولي الإنساني هو إستخدام القوة المسلحة من جانب احد الأشخاص القانون الدولي ضد إحدى الدول بسبب الانتهاكات الوحشية الواسعة النطاق التي يتم إرتكابها من قبل سلطات تلك الدولة أو بتسهيل منها و بصورة عمديه و متكررة ضد جماعات من الأفراد سواء من المواطنين أو الأجانب المقيمين على إقليمها .([1])

-هذا الإتجاه لم يحدد لنا نوع هذه الحقوق الإنسانية التي تستدعي التدخل أو طبيعتها .

- كما لم يحدد مقدار جسامة الإنتهاك الذي يستدعي التدخل.

_ حصر أساليب التدخل في الوسائل المسلحة فقط ،دون مراعاة طرق الضغط الأخرى.

ب_ التعريف الواسع:

لا يحصر أصحاب هذا الرأي أساليب التدخل في إستعمال القوة المسلحة فقط بل يمكن اللجوء لوسائل أخرى مثل أساليب الضغط الإقتصادي و السياسي و الدبلوماسي، المهم أن جميع هذه الوسائل تهدف إلى حمل الدول على الكف عن إنتهاكات حقوق الإنسان ، ومن أهم رواد هذا الإتجاه:

_ الفقيهين Olivier Cortenو Pierre Klien:التدخل الإنساني يمكن حدوثه عن طريق العديد من الوسائل أهمها تنظيم الحملات الصحفية وتوقيع الجزاءات الإقتصادية وفرض القيود على بيع الأسلحة و منع إرسال مواد الإغاثة بالإضافة إلى التدخل المسلح من طرف واحد.([2])

_ الفقيه Mario Bettati:التدخل الإنساني لا يقتصر على إستخدام القوة فقط ، و إنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية شرط أن يكون من شأن إستخدامها وقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

_ حسام هنداوى:التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها

([1])_سامح عبد القوى السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية –مصر- ، 2012 ، ص 29.

([2])_ نفس المرجع ، ص 32.

الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات .([1])

2/خصائص التدخل الإنساني.

_ من حيث الأطراف المتدخلة :

إنتقال فكرة التدخل من طرف الدولة كشخص الوحيد صاحب هذه الصلاحية إلى أشخاص دولية أخرى كمنظمات الدولية كل حسب نوعها و اختصاصها.

_ من حيث الأشخاص محل التدخل :

لم يصبح التدخل يعني فئة محددة تجمعها مع الدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات ولكن إمتد ذلك ليشمل كل فرد بصفته إنسان دون أي إعتبارات أخرى بسبب العرق أو اللون ، الجنس ...الخ.

_ من ناحية الحقوق موضوع التدخل :

حسب المادة 55 من الميثاق فيجب مراعاة حقوق الإنسان جميعها و السعي لتعزيزها و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق الفرد بالتمتع بجميع حقوقه و تحقيق الضمانات التي تكفل إحترامها ، و أنه في حالة وجود إنتهاك فان التدخل الإنساني يعمل على إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.([2])

3/شروط التدخل الإنساني.

للتدخل الإنساني مجموعة من الشروط القانونية التي تضبط كيفية اللجوء إليه وهي :

_ وجوب وجود سند قانوني :

وهو أن توجد مادة في القانون الدولي يمكن اللجوء إليها للإستناد على قانونية هذا الإجراء ،

([1])_ سامح عبد القوى السيد ، المرجع السابق ، ص 33.

([2])_سيف الدين كعبوش ، الأمم المتحدة : من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد (ب) ، عدد49 ، جوان 2018 ، ص121.

إضافة إلى أن لا يكون هذا الإجراء وفق المادة 4/2من الميثاق موجه ضد سلامة الأراضي و الإستقلال السياسي للدول المعنية أو أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

_ وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرره :

أي وجود سبب يدفع للتدخل و إنتهاك سيادة الدولة ، ويوجد إنتهاكات لحقوق الإنسان متفق عليها تبرر التدخل الإنساني ، وهي تلك التي تشمل شريحة واسعة من السكان و التي إتفق على وصفها بالإنتهاكات العمدية المنهجية التي تحدث على النطاق واسع ويهدف مرتكبيها تحقيق أهداف معينة.

_ من حيث الهدف:

يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية .

_ الضرورة :

حيث يجب أن تكون هذه الضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر ، وأن تكون هناك إحتمالات كبيرة لنجاح هذا التدخل.

_ الأولوية في الممارسة :

يتعين قبل اللجوء للتدخل الإنساني إستنفاذ الوسائل السلمية الأخرى ، فلا يتم اللجوء للقوة إلا بعد إستنفاذ الوسائل السلمية إحتراما لمبدأ سيادة الدولة ، مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل أثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخليا.

_ موافقة مجلس الأمن:

يفترض وجود موافقة سابقة من مجلس الأمن قبل البدء بالتدخل ، وان يتوفر في هذا القرار جميع الشروط القانونية و الشكلية ليكون صحيحا .([1])

رابعا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني.

([1])_سيف الدين كعبوش ، مرجع سابق ، ص 122.

تعددت النصوص القانونية التي تستوجب على الجماعات الدولية مراقبة مدى إحترام الدول داخليا فيما يتعلق بحقوق الإنسان سواء من حيث تقديم المساعدة الإنسانية أو حالة الحرب ، الكوارث الطبيعية.

1_ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

_ تلزم المادة الأولى المشتركة من هذه الإتفاقيات الدول الأطراف فيها بإحترام هذه الإتفاقيات وفرض إحترامها ، و المادة 2/3منها على "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع..."([1]).

_ ونص المشترك بين الإتفاقيات برقم 9 في الإتفاقيات 1،2،3 ورقم 10في الإتفاقية 4 بما يلي " إلا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة ، بقصد حماية و إغاثة الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".([2])

ومنه لا يمكن للدول رفض تقديم المساعدة الإنسانية من الجهات و الهيئات العامة و الخاصة و المنظمات الدولية في حالة تدخلها.

2_ جهود الأمم المتحدة :

لعبت الأمم المتحد دورا كبيرا في إرساء مفهوم التدخل الإنساني من خلال إستعماله لقمع ومنع جريمة الإبادة([3]) الجماعية عن طريق قوات حفظ السلام في منطقة البوسنة و الهرسك ووقف التطهير العرقي ، كما عملت على قبض مرتكبي الجرائم و تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية .

3_ مجلس الأمن :

قام مجلس الأمن في محاولة تكريس التدخل الإنساني إصدار مجموعة من القرارات منها:

([1])_المادة 3، إتفاقيات جنيف الأربعة ، المؤرخة في 12أوت 1949 ، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب.المعقود في جنيف فترة 21افريل/12أوت1949.

([2])_ المادة 9و 10 ، نفس المصدر.

([3])_موساوي أمال ، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية –جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد23، نوفمبر 2011 ، ص133.

_ القرار رقم 688 لعام 1991 المتعلق بحماية الأكراد في شمال العراق ، القرارين 770و 771 لعام 1992 المتعلقين بنزاع البوسنة و الهرسك . و القرار رقم 808 لعام 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991، وغيرها ، ومنه يحق لمجلس الأمن اللجوء للتدخل لغرض إحترام حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين ، على أساس قاعدتين هما:

*أ/ بإستناده على الفصل6 من الميثاق الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بالطرق السلمية ، حيث يتم تدخله بموافقة الأطراف المعنية وذلك بإصدار التوصيات .

*ب/ اللجوء إلى التدابير العسكرية و الغير عسكرية بموجب الفصل 7 ميثاق الأمم المتحدة.([1])

ثانيا _الآليات الدولية للتدخل الإنساني.

تتمثل الآليات التي لها الحق في تطبيق التدخل الدولي الإنساني في :

أولا : الإستخدام المنفرد للدول لحق التدخل الإنساني.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدءا مهما و رئيسيا في القانون الدولي و العلاقات الدولية على وجه الخصوص ، ورغم إمكانية السماح في بعض الحالات بالتدخل إلا أن هذا التدخل وقع بين من أعطاه المشروعية ومن نفاها عنه .

1_ عدم مشروعية التدخل الإنساني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التدخل الدولي الإنساني المنفرد يعتبر غير مشروع ،كونه يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي وجملة من المبادئ الأساسية فيه ، فهو عبارة عن إنتهاك صارخ و جسيم لـ :

أ/مبدأ سيادة الدول و السلامة الإقليمية :

([1])_ موساوي أمال ، المرجع السابق ، ص 133.

حيث يرون أن سيادة الدولة على إقليمها و علاقتها برعاياها مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي ، وأن هذا التدخل يمس إستقلال الدولة و سيادتها و حريتها في معاملة رعاياها ، فالسيادة تعني أن للدولة الحرية المطلقة في تصرفاتها دون الخضوع لأي سلطة أعلى منها سواء داخليا أو خارجيا ،و أنها هي صاحبة المر و النهي على أرضها و سكانها و مواردها ،وعليه فان التدخل الإنساني يعتبر تعديا على الإختصاص الداخلي وهو ما يشكل في حد ذاته جريمة دولية تتوجب العقاب.([1])

ب/مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية:

حيث أن نص المادة 4/2 نص صراحة على الإمتناع على إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ، كما أن هذا النص يعتبر قاعدة دولية آمرة لا يجوز مخالفتها إلا في الحالات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و التدخل الإنساني لم يتم النص عليه في الميثاق ومنه لا يمكن الإحتجاج به . رغم أن أصحاب الرأي المؤيد للتدخل يقولون أن عبارة "سلامة الأراضي و الإستقلال السياسي.." والتي تعني أن التدخل لا يعنى بهاتين النقطتين بل هدفه هو حماية حقوق الإنسان ومنه يخرج من دائرة التجريم. ([2])

ج/ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التدخل يعتبر انتهاك لهذا المبدأ الدولي ، مستندين في ذلك الى القرارات الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة أهمها:

*القرار رقم 2131الصادرفي 21 ديسمبر 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية إستقلالها وسيادتها و الذي جاء فيه "ليس من حق أية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر و أيا كان الغرض في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة وعلى ذلك فالتدخل المسلح و كل أشكال التدخل أو التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الإقتصادية و الثقافية أمر مرفوض "

([1])_سابق طه و محمد الود ، التدخل الإنساني و إشكالية المشروعية ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد الثامن ، ص 119.

([2])_سامح عبد القوى السيد ، مرجع سابق ، ص 38.

*القرار 1970و الخاص بإعلان مبادئ العلاقات الودية و التعايش السلمي بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الذي جاء فيه " ليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ...".([1])

2_ مشروعية التدخل الدولي الإنساني :

يستند أصحاب هذا الرأي إلى ثلاث حجج هي :

أ/ نسبية مبدأ السيادة المطلقة :

فالسيادة لم تعد مطلقة للدولة وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي بل باتت نسبية كون أن الهدف من التدخل الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان ، وهذه الحقوق ذات طابع عالمي لا تعترف بالحدود الإقليمية للدولة من أجل كفالة تحقيقها .

ب/الأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة :

حيث يرى أصحاب هذه الحجة أن التدخل لإعتبارات إنسانية لا يتعارض مع نص هذه المادة التي تمنع التدخل الذي يكون ضد الإستقلال السياسي و سلامة الأراضي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

ج/عجز مجلس الأمن على حماية حقوق الإنسان :

حيث أن الدول الأعضاء فيه تلجأ دائما لحق النقض في تلك الحالات التي لا تخدم مصالحها في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في بعض الدول .([2])

ثانيا: مشروعية تدخل الأمم المتحدة.

1_ مجلس الأمن:

يصدر مجلس الأمن القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في أي دولة دون أن يتضمن تطبيق

([1])_ سامح عبد القوى السيد، مرجع سابق ، ص 42.

([2])_ سابق طه و محمد الود، مرجع سابق ،ص 120.

التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة و إن كان يهدف في ذات الوقت لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ومنه لا يمكن الإحتجاج بأنه تدخل غير مشروع ،بل يعتبر هذا القرار تطبيقا من المجلس لاختصاصاته.

2_ الجمعية العامة:

تصد الجمعية العامة خلافا لمجلس الأمن توصيات تتعلق بحقوق الإنسان ، مما يفقدها الطابع الإلزامي ، إلا أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بقرارات الإتحاد من أجل السلام فإن قراراتها تتمتع بالإلزامية القانونية ، حيث أن الجمعية العامة في خصوص هذا النوع من القرارات تحل محل مجلس الأمن في إختصاصاته المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وذلك لراجع لعجزه عن ممارسته هذا الاختصاص بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين ([1]) .

3_ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

ويعمل هذا المجلس وفقا للمادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة من أجل إحترام حقوق الإنسان ، يمارس المجلس اختصاصاته بواسطة لجنة حقوق الإنسان التي تتميز عن باقي أجهزة الأمم المتحدة الفرعية الأخرى حيث قد تم إنشائها بموجب المادة 68من الميثاق "ينشئ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية و الإجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" ،وتم إنشاء هذه اللجنة في الدورة الأولى لانعقاد المجلس الإجتماعي و الإقتصادي في فترة 23جانفي- 18فيفري 1946، و اتخذت المقر الأوربي للأمم المتحدة مقرا لها .([2])

([1])_ سابق طه و محمد الود ، مرجع سابق ، ص 122.

([2])_سامح عبد القوى السيد ، مرجع سابق ، ص 82.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر حظر إستخدام القوة من أهم المبادئ في القانون الدولي حيث يمثل قفزة نوعية حول محاولة تجنب نشوب حرب عالمية ثالثة بعد ما عاشته الإنسانية جمعاء جراء الحربين العالميتين الأوليتين و نظرا لعدم القدرة على منع اللجوء إليها ، توجب على المجتمع الدولي محاولة شرعنة اللجوء للحرب وفق أعمال دولية قانونية للتقليل من إستخدام القوة بشكل تدريجي بغية الوصول فيما بعد لتحريم النهائي ، فلقد كانت الحرب تمثل حقا سياديا للدول يمكن اللجوء لها متى رأت ذلك ممكننا ، ورغم أن الأصل في القانون الدولي هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها إلا أن القانون و الواقع الدولي يصطدم مع بعض الحالات التي يكون فيها إستخدام القوة هو الحل الوحيد للمحافظة على إستقرار السلم و الأمن الدوليين ،أو من أجل تحقيق الإستقرار الداخلي للدولة في حد ذاتها ، ومنه توجب وضع بعض الحالات الإستثنائية التي لا يكون فيها اللجوء للقوة عملا غير مشروعا سواء بالإستناد إلى المواثيق الدولية و القرارات التي تصدرها أو من خلال بعض التصرفات التي تقوم بها هذه المؤسسات الدولية في الوسط الدولي عن طريق أجهزة التابعة لها من حيث السماح في بعض الحالات بإلستخدام القوة ولكن تحت رقابتها أو بعد طلب الإذن منها .

الفصل الثاني

آليات تعزيز و حماية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

لتفعيل مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية توجب على المجتمع الدولي وضع مجموعة من الآليات التي تضمن تقيد و إحترام الدول في تطبيقه بوجه صحيح يحقق الحفاظ على إستقرار السلم و الأمن الدوليين سوا على المستوى العالمي أو الإقليمي على وجه السواء ، تنقسم الآليات التي يستند لها هذا المبدأ لتطبيقه بشكل فعال في آليات تعمل على حمايته ، و أخرى قائمة على تعزيزه .

المبحث الأول

آليات تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

تختلف آليات تعزيز منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين آليات دولية و أخرى إقليمية كل ذلك من أجل تسهيل عمل الأمم المتحد في تحقيق أهدافها ،بحيث تعمل هذه المنظمات بشكل متكامل مع بعضها ، حيث تنص في مواثيقها الداخلية على عدم مخالفة مبادئ و نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

المطلب الأول

آليات تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى المنظمات الدولية

تقوم المنظمات بتوكيل آلية لمنع إستخدام القوة في العلاقات الدولية لأجهزة تعمل تحت رقابتها أو عن طريق توكيل هذا الاختصاص لأجهزتها الرئيسية و بناءا على ذلك توجد آليات على المستوى الإقليمي و أخرى عالمي بحسب نوع المنظمة المنشأة لهذه الآلية .

الفرع الأول

على مستوى الأمم المتحدة

من بين آليات الأمم المتحدة لمنع الحرب و إستخدام القوة في العلاقات الدولية تسوية

المنازعات الدولية بطرق سلمية بواسطة الجمعية العامة و مجلس الأمن من جهة ، ومكافحة أعمال العدوان و الإرهاب من ناحية أخرى .

أولا_ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

1/الجمعية العامة:

أ_صلاحيات الجمعية العامة للنظر في النزاعات الدولية:

للجمعية العامة صلاحيات مباشرة للنظر في النزاعات الدولية كونها تعتبر مؤسسة دولية مناط بها النظر في أي نزاع دولي بموجب المواد11-12-13-14من ميثاق الأمم المتحدة و

الخاصة بوظائف الجمعية وسلطاتها حيث جاء في فحواها:

_المادة 10تتيح هذه الصلاحية عندما تنص على أن للجمعية أن تناقش أية وسيلة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق([1]) .

_ المادة 11 فقرة 2 للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو .([2])

_ المادة 14 للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه تسوية سلمية.([3])

هذه المواد تجعل وظيفة الجمعية النظر في النزاعات و كأنها تمارس حقا طبيعي يتلاقى أيضا بشكل كامل مع وظائف مجلس الأمن في هذا الشأن.

إلا أن صلاحياتها مقيدة بقيدين هما:

*ما قررته المادة 12 من الميثاق التي جعلت الجمعية لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام مجلس الأمن ، كونها تفرض عليها الإمتناع عليها عن تقديم أية توصية في شأن

([1])_المادة 10من ميثاق الأمم المتحدة ، المصدر السابق.

([2])_المادة 11 ، نفس المصدر.

([3])_ المادة 14 ، نفس المصدر.

أي نزاع أو موقف دولي إلا عندما يطلب منها من المجلس.

*وما جاء في المادة 11فقرة 2 التي تفرض على الجمعية عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بأعمال القمع أو المنع إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بدء بحثها أو بعده.

ب_**مراحل ممارسة الجمعية لصلاحياتها للنظر في النزاعات الدولية:**

تتمثل مراحل ممارسة الجمعية العامة لصلاحياتها النظر في النزاع في مرحلتين هما:

_ المرحلة الأولى: تبدأ عند وقوع الخلاف إلى إدراج المسألة بجدول أعمال الجمعية بسبب تقاعس المجلس عن اتخاذ قرار.

_ المرحلة الثانية : تبدأ من إدراج المسألة بجدول الأعمال إلى حين اتخاذ توصية من الجمعية حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف.([1])

جـ_ سابقة لتدخل الجمعية للنظر في النزاع الدولي :

لقد إعتمدت الجمعية العامة على قرار الإتحاد لأجل السلام الصادر في 3 نوفمبر 1950مصدرا لصلاحيات جديدة تتمثل في إمكانية النظر في النزاعات الدولية عندما تغاضى مجلس الأمن عن التدخل في هذا النزاع الذي أعتبر مهددا للسلم و الأمن الدوليين المتمثل في الأزمة الكورية بإستخدام الأسلحة النووية .

ففي بعض الحالات يتقاعس مجلس الأمن عن تسوية النزاع أو يفشل في العمل وفقا لمسؤولياته في حل النزاع .

و إضافة لهذه الواقعة قد طبقت هذه الصلاحية في عدة مرات مكان مجلس الأمن و هي :

*حالة عجز عقد الإجتماع و اتخاذ قرار ملح بعد حدوث العدوان الثلاثي في مصر و منه تدخلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن.

([1])_عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ،الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر، 2008 ،ص87.

*أحداث البوسنة عام 1992.

*أحداث الأردن و أفغانستان1980.

* النزاع بين الهند و باكستان 1971.([1])

د_ الوسائل المستخدمة:

تتبع الجمعية العامة للنظر في النزاع الوسائل التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة سواء السلمية منها(تقصي الحقائق _ التوفيق _ الوساطة)أو إستخدام الجزاءات،فضلا عن صلاحياتها بتقديم التوصيات لتسوية النزاعات سلميا.

أو قد تقوم بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية حول نزاع دولي مثال ذلك القرار الصادر في 3 ديسمبر2003الذي طلبت فيه الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا حول الجدار الفاصل في الضفة الغربية .حيث إجتمعت الجمعية في هذا التاريخ في دورتها المستأنفة بناء على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه إسرائيل مؤكدا أن بناء الجدار يتناقض مع الإلتزامات "الكيان الصهيوني " وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة .([2])

2/مجلس الأمن

يمتلك مجلس الأمن نوعين من الصلاحيات للنظر في النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين:

أ_ التدخل بصفة غير مباشرة لحل النزاع بطرق سلمية :

يعتبر التدخل هنا حالة وقاية تهدف إلى كبح النزاع ومنع إستمراره قبل أن يتفاقم ويصعب التحكم فيه و إيجاد حلول له، وذلك وفق المادة 2/33 حيث نصت على أن مجلس الأمن يقوم بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة ، إضافة لنص المادة 1/36 التي تنص على أن لمجلس الأمن أن يقدم مجموعة من توصيات

([1])_عمر سعد الله،مرجع سابق ، ص88.

([2])_ نفس المرجع ،ص89.

لما يراه ملائما من الإجراءات أو الطرق لتسوية النزاع .أي أن مجلس الأمن يختار وسيلة التسوية فقط دون الفصل فيه ويبقى التنفيذ على الدول الأطراف . ([1])

ب _ التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين وتعرضهما للخطر:

ويتدخل بهذه الصفة عند إستنفاذ الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ويعتبر حالة علاجية و تأديبية للدول الأطراف في النزاع عند فشلهم في حل النزاع القائم بينهم وهنا يتوجب عليهم عرضه على مجلس الأمن للفصل فيه وفقا للمادة 1/37من ميثاق الأمم المتحدة .([2])

ومنه ليقوم مجلس الأمن بالتدخل وفقا لهذه الحالة يتوجب توفر الشروط التالية :

_ أن يكون أطراف النزاع قد أخفقوا في حل النزاع وفقا للوسائل المنصوص عليها في المادة 33و 36.

_ أن يحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع .

_ أن يتأكد مجلس الأمن أن هذا النزاع من شأنه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين .([3])

ثانيا_ آليات مكافحة الإرهاب الدولي :

تتمثل الآليات التي تقوم على مكافحة جرائم الأفعال الإرهابية على المستوى الدولي في منظمة الأمم المتحدة التي تقوم بممارسة صلاحياتها المتعلقة بهذا الخصوص عن طريق:

1/ الجمعية العامة.

قامت الجمعية العامة منذ إنشاء الأمم المتحدة بمعالجة هذا الموضوع ولكن ليس بما هو متعارف عليه الآن وذلك راجع لتزايد الذي أصبح يعرفه العالم الآن في الأعمال الإرهابية ،قامت الجمعية العامة باتخاذ العديد من القرارات في هذا الخصوص منها:

([1])_محمد السعيد الدقاق ، مذكرات في العلاقات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1980 ، ص277-278.

([2])_ سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة :أهدافها و مبادئها ،الجزء الأول ، دار الحامد ، الأردن ، 2011 ،ص78.

([3])_محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص279.

أ_ قرار مبادئ الحقوق الدولية 1946:

كان الهدف من هذا القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي وتحميل المسئولين في الدول و الشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة تنفيذ أعمال العنف و الجرائم الدولية ،مسؤولية أعمالهم و تصرفاتهم.

ب_ قرار تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب 1956:

مضمون هذا القرار هو تحديد مفهوم الإرهاب الدولي ومنع لدول الاستعمارية من تحقيق هدف إطلاق صفة الإرهاب على الحركات التحررية ،كما تضمن مجموعة من المبادئ الهامة لمكافحة الإرهاب الدولي منها أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وليس من حق أي دولة أن تنظم أو تحرض أو تشجع ممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي.

جـ_ قرار الجمعية العامة رقم 3034 في 18ديسمبر1972:

نص هذا القرار على إنشاء لجنة خاصة تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وبعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد تقريرها متضمنا توصياتها ، تتكون اللجنة من 35عضوا ، يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي ، كما قررت اللجنة تقسيم عملها إلى3 لجان فرعية هي :

_ اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب.

_ اللجنة الفرعية لبحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب .

_ اللجنة الفرعية لبحث تدابير قمع الإرهاب.([1])

د_قرار الجمعية العامة رقم 42/159في 7ديسمبر1987:

في الدورة 42للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إضافة بند تكميلي على جدول أعمال الجمعية

([1])_سلطان عناد ابراهيم العدينات ، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2018 ، ص 110.

العامة تمثل في المبادرة لعقد مؤتمر دولي يحمل مجموعة من الأفكار منها :

_ تحديد مفهوم الإرهاب و تمييزه عن نضال الشعوب لتقرير المصير .

_ فرض امتناع الدول عن الإعداد لأعمال إرهابية داخل إقليمها أو خارجه ضد دولة أخرى أو مواطنيها.

_ تعديل التشريعات الداخلية لتتواءم مع القرارات الدولية لمكافحة الإرهاب.

_ إلقاء القبض على الإرهابيين و محاكمتهم .

_ تعزيز حق تقرير المصير حسب ميثاق الأمم المتحدة .

هـ_ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 60/49 في 9ديسمبر1994:

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة 49 الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، ومن بين هذه التدابير أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد أدانتها لجميع الأعمال الإرهابية ، خاصة التي تشكل خرقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة و تمس السلم و الأمن الدولي، و إدانة الأعمال الإرهابية التي يقصد منها نشر الذعر و الخوف لأغراض سياسية ، كما تطلب الجمعية من خلال هذا الإعلان من جميع الدول تعزيز و تنفيذ أحكامه و تدابيره الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي و تدعيم التعاون الدولي و التطور التشريعي للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. ([1])

2/ مجلس الأمن .

يقوم مجلس الأمن بمكافحة الإرهاب عكس الجمعية العامة وفق إصدار القرارات إضافة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة له :

أ_ القرارات :

يصدر مجلس الآمن قرارات عديدة في مجال مكافحة الإرهاب منها:

([1])_ سلطان عناد ابراهيم العدينات ، المرجع السابق، ص ص 114-115.

_ قرار رقم 57عام 1948:

يعتبر أول قرار لمجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي حيث أدان بموجبه عملية إغتيال لكونت برنا دوت الذي كان موظفا دوليا في الأمم المتحدة على مستوى لجنة التحقيق ، حيث قام بالذهاب إلى الدولة الفلسطينية من أجل التأكد من الجرائم التي ارتكبها بحقهم الإحتلال الإسرائيلي ، حيث وصف مجلس الأمن اغتياله بأنه عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة إرهابية من المتطرفين الإسرائيليين.([1])

_ قرار رقم 1373:

طلب مجلس الأمن في هذا القرار من الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية لتعزيز قدراتها القانونية و المؤسساتية لتصدي للأنشطة الإرهابية ، كتحريم تمويل هذا النشاط والتجميد الفوري لأموال أي شخص يمارسه أو يشارك فيه ، وعدم توفير الدعم و السند و المأوى للإرهابيين ، وضرورة تبادل المعلومات بين الحكومات عن أي جماعات تمارس نشاط إرهابي ، إضافة لإنشاء هذا القرار للجنة مكافحة الإرهاب المتمثلة في جميع أعضاء المجلس الخمسة عشرة لرصد و تنفيذ القرارات .([2])

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 سنة 2001حول إدانة أحداث 11سبتمبر 2001في الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد أدان مجلس الأمن في جلسته رقم 4370 المعقودة في 12 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت في كل من نيويورك و واشنطن و بنسلفانيا و اعتبر هذه الأعمال مهددة للسلم و الأمن الدولي ، حيث دعا جميع الدول إلى العمل بصفة عاجلة لتقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية للعدالة ، كما طلب مجلس الأمن الدولي من الدول مضاعفة جهودها لقمع

الإرهاب ومنعه عن طريق تكثيف التعاون و تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة

([1])_سلطان عناد ابراهيم العدينات ، المرجع السابق ، ص117.

([2])_مختار يحياوي ، تطور آليات الإرهاب و انعكاساتها على فكرة الأمن الدولي و الأمن الإنساني ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد السادس ، جوان 2018 ، ص 282.

الإرهاب.([1])

ب_ لجنة مكافحة الإرهاب:

تعتبر اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن فقد أنشأها بموجب القرار 1373 ، وتعمل اللجنة على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية سواء في أقاليمها أو خارجها، تتألف اللجنة من جميع الأعضاء وبدأت عملها في أكتوبر 2001 .

_ تشكيلتها:

تتكون اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من:

***الجهاز الإداري:**

_ مكتب رئيس اللجنة .

_ ثلاث نواب للرئيس.

_ ثلاث لجان فرعية تضم كل منها 5 أعضاء و يرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاث.

_ مجموعة من المستشارين و الخبراء المستقلين .

***الجهاز التنفيذي:**

يتمثل في الهيئة التنفيذية للجنة التي تم إنشائها بموجب القرارين 1530(2003)و 1535(2004) التي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ القرار 1373، تتألف الهيئة التنفيذية من هيئتين هما ، مكتب التقييم و المساعدة التقنية و مكتب الإعلام و الشؤون الإدارية ، حيث تقوم هذه الهيئة بالإطلاع على العمل اليومي للجنة ومن بين أولوياتها:

_ كفالة جمع المعلومات المتعلقة برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373 عن طريق القيام بزيارات بعد موافقة الدول المعنية .

([1])_سلطان عناد إبراهيم العدينات ، مرجع سابق ، ص 118.

_ تعزيز المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب.

_ تعزيز التعاون و التنسيق فيما بين المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب.([1])

_ أهداف لجنة مكافحة الإرهاب:

تقوم أهداف اللجنة على تعزيز توافق الآراء بين الدول بشأن أهمية مكافحة الإرهاب الدولي كتهديد على استقرار السلم و الأمن الدوليين ، و التركيز على التدابير العملية التي تزيد من سبل مكافحة الإرهاب ، مع تحديد مصادر المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ القرار ، وحث الدول على الانضمام إلى جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، ولتحقيق هذه الأهداف تقوم اللجنة بتقييم تنفيذ القرار 1373 عن طريق:

_ تسيير تقديم المساعدات للدول الأعضاء ، حيث تتمثل هذه المساعدات في الجانب التقني و التشريعي، الأمور المالية ، التنظيمية ، حيث أن ليس لجميع الدول نفس الإمكانيات ومنه يتوجب على الدول مساعدة بعضها البعض.

_ تشجيع قيام تعاون و تنسيق مع المنظمات الدولية و الإقليمية .

_ الحوار مع الدول الأعضاء ويكون ذلك عن طريق مراقبة القوانين الداخلية لمكافحة الإرهاب ، و السهر على تقوية الجهاز التنفيذي للدول ، مع تكريس آليات التعاون و تعزيزها.([2])

الفرع الثاني

المنظمات الإقليمية .

من أهم المنظمات الإقليمية التي تعتبر الجزائر جزءا منها هي جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي و تتمثل آلياتها في:

أولا_ جامعة الدول العربية:

([1])_هشام بوحوش ، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد44، مجلد (ب) ، ديسمبر 2015 ، ص157.

([2])_ نفس المرجع، ص 162.

وجد مسئولي الدول العربية أن ميثاق الجامعة يفتقر لوجود آلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية مما تأتى عنه ضرورة إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات القديمة و الحديثة فيما بينهم فإتخذ مؤتمر القمة قراره رقم 196بتاريخ 23جوان 1996إنشاء آلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية وفي عام 2001قرروا إنشاء مجلس خاص لتسوية المنازعات بين الدول العربية أطلقوا عليه مجلس السلم و الأمن العربي بموجب قرار مؤتمر القمة العربية و أعتمد نظامه الأساسي سنة 2008.([1])

1/آلية الجامعة العربية للوقاية من النزاعات:

أ_ طبيعة آلية الجامعة العربية للوقاية من النزاعات:

تعتبر من أهم الخطوات الإيجابية رغم عدم اللجوء لها حيث جاءت هذه الآلية في أعقاب حملة من التوصيات للجنة القانونية الدائمة و لجنة الشؤون السياسية وجاءت بناء على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية تحت رقم 295بتاريخ 26فيفري 2000و جاءت تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الغير عادي رقم 196بتاريخ 23جوان 1996 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها بين الدول العربية و تنفيذ القرارات السابقة و آخرها القرار رقم 5852بتاريخ 18 مارس 1999،حيث قرر مجلس الجامعة بالموافقة على هذه الآلية في القرار رقم 5962في دورته العدية بتاريخ 28 مارس 2001وقد جاءت هذه الآلية مطابقة لنصوص القانونية السابقة و المتمثلة في ميثاق جامعة الدول العربية و معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي من حيث الدول الأعضاء و جاءت هذه الآلية كما نص عليها قرار إنشائها تدعيما للجهود الرامية إلى دعم دول الجامعة في تحقيق الأمن و السلم و الاستقرار الإقليمي و العربي.

تعمل هذه الآلية تحت إشراف مجلس الجامعة وفي إطار مباشرته لاختصاصاته في تسوية المنازعات سلميا و تتكون هذه الآلية من 11مادة أهم ما جاء فيها من قواعد هو ما تضمنته المادة 3وهي :

*الإلتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق و معاهدة الدفاع العربي المشترك.

([1])_ سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة،الجزء الأول ،ص228.

*إحترام سيادة جميع الدول الأعضاء في الجامعة و سلامة أراضيها.

*حل النزاعات بالوسائل السلمية .

*عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.([1])

ب-مبادئها:

تقوم هذه الآلية على جملة من المبادئ هي :

_ العمل الإستباقي في البحث عن بؤر المنازعات قبل قيامها و العمل على تسويتها قبل أن تظهر بشكل يعقدها.

_ تطويق النزاعات بين الدول العربية بمجرد ظهورها قبل تفاقمها و العمل أولا على تهدئتها ومن ثم الحل السريع.

_ تسوية المنازعات القديمة بين الدول العربية التي تشكل عائقا في تطوير الجامعة .

_ بذل الجهد لتطوير العمل المشترك بين دول الجامعة .

_ العمل على تحقيق الأمن و الاستقرار للدول العربية.([2])

ج- أجهزتها:

***الجهاز المركزي:**

وهو الجهاز الرئيسي حسب نص المادة 5 من الآلية ويتكون من 5 ممثلين للدول الأعضاء في الجامعة على مستوى وزراء الخارجية و هم الدولة المباشرة لرئاسة الجامعة و الدولتان اللتان ترأستاها في الدورتين السابقتين و الدولتين المتر أستين للدورتين اللاحقتين مع حضور الأمين العام.

([1])_نابي عبد القادر ،دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء،أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ،2014-2015 ،ص 130.

([2])_ نفس المرجع ، ص 131.

***بنك المعلومات:**

يقوم بإنشائه الأمين العام في إطار توثيق المعلومات الخاصة بالأمانة العامة بحيث يزود الآليات الخاصة بتسوية المنازعات و أجهزتها بالمعلومات التي يقوم بجمعها هذا الجهاز للدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تكون على اتصال دائم معها بحكم وظيفتها وذلك حتى تتمكن الآلية من التحرك في الوقت المناسب لمنع وقوع نزاع.

***الإنذار المنجز:**

الهدف منه تحليل المعلومات و المعطيات المتوفرة ورصد العوامل المؤدية للنزاع و تقديم التقارير على أساس هذه المعطيات للجهاز المركزي.

***هيئة الحكماء:**

يشكلها الجهاز المركزي استنادا على المادة 9 من الآلية و يضم شخصيات بارزة للقيام بعمليات التسوية عن طريق (الوساطة _ التوفيق _ المساعي الحميدة)([1])

2/ مجلس السلم و الأمن العربي :

هو عبارة عن آلية من بين آليات التعاون الإقليمي العربي المشترك وقد صدر القرار الخاص بإنشائه في قمة الخرطوم بمارس 2006بعد توقيع جميع الدول العربية على نظامه الأساسي في الجلسة الختامية للقمة ودخل نظامه الأساسي حيز التنفيذ في يونيو2007 بعد إيداع تصديق 7دول عربية عليه لدى الأمانة العانة وفي القرار رقم 407 الصادر عن قمة دمشق في مارس 2008 تم التأكيد على أهمية تفعيله بتوفير الإمكانيات اللازمة للإطلاع بالمهام الموكلة له، وتم اعتماده من طرف مجلس الجامعة العربية بالقرار رقم 6856بتاريخ 3 ماي 2008.

أ_ مهامه:

_ إعداد إستراتيجيات لحفظ السلم و الأمن العربيين و اقتراح التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي إعتداء على دولة عربية.

([1])_نابي عبد القادر ، المرجع السابق ،ص131.

_ تعزيز التعاون في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير النظام الإنذار المبكر لمواجهة التهديدات و المخاطر العديدة للحدود.

_ بذل المساعي الدبلوماسية (الوساطة _ المصالحة _ التوفيق)لتنقية الأجواء و إزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية بين الدول العربية .

_ اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة لذلك من أجل تسهيل جهود العمل الإنساني و المشاركة في إزالة الكوارث و الأزمات و دعم جهود إحلال السلام.([1])

ب_ أجهزته:

حسب المادة 7 من النظام الأساسي تعتبر الأجهزة التالية أجهزة تابعة للمجلس وهي:

***بنك المعلومات:**

يتولى إنشائه الأمين العام في إطار الموارد القائمة بالأمانة لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع و القيام بمهامه على أكمل وجه و يقصد بها هنا مجموعة التقارير و التحقيقات التي تتحصل عليها من النزاعات الحاصلة بين دولتين و الجهود المبذولة في التسوية وكل ما يتعلق بالمنازعات القائمة وهي ما يطلق عليها بالملفات أو الأرشيف.

***نظام الإنذار المبكر:**

وهو التبليغ عن المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية أو تعرض إحدى الدول العربية لعدوان من دولة أخرى عربية أو غير عربية ، حيث يقوم الأمين العام بإعداده استعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة بما يكفل تحليل المعطيات و المعلومات المتوافرة أولا بأول ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات بغية إتخاذ ما ستلزمه الوضع.

***هيئة الحكماء:**

([1])_سهيل حسين الفتلاوي ،جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة ،الجزء الثاني ،دار الحامد ،الأردن ،2011، ص177.

تتكون من شخصيات عربية بارزة تتمتع بالتقدير و الاحترام و يختار رئيس المجلس و الأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين المتنازعين على أن يحدد النظام الداخلي طريقة إختيار هيئة الحكماء.([1])

ثانيا_الإتحاد الإفريقي:

تتمثل آلية تسوية المنازعات في إطار الإتحاد الإفريقي في مجلس الأمن ،حيث نص في المادة 4 منه ضمن المبادئ على منع إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد، ولقد أنشأ هذا الجهاز بعد عقد الدورة الأولى للإتحاد الإفريقي في مدينة دوربان عام 2002 وكان من أهم القرارات الصادرة عن القمة الإفريقية إنشاء مجلس السلم و الأمن كآلية لحفظ السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا ، و الجهاز عبارة عن جهاز دائم لصنع القرارات فيما يتعلق بمنع النزاعات و إدارتها و تسويتها وقد عد مجلس السلم من ترتيبات الأمن إفريقيا.([2])

1/أهدافه و مهامه:

_ ترقب المنازعات ومنعها وبناء السلام و إعادة العمار فيما بعد المنازعات و تنسيق و موائمة الجهود القارية لمنع الإرهاب و مكافحته بكافة أشكاله ووضع سياسة دفاعية مشتركة.

_ تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا.

_ الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية.

_ صنع السلام بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة _ التحقيق _ التوفيق .([3])

2/أجهزته:

([1])_سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة التحديات العولمة،الجزء الثاني ،ص180.

([2])_منهد عبد الواحد النداوي، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات :دراسة حالة الصومال، العربي للنشر و التوزيع ، دون بلد نشر ،دون سنة نشر ،ص44.

([3])_ نفس المرجع ، ص 45.

أ_ الأجهزة الرئيسية:

***رئيس المفوضية:**

حيث يقوم بتصريح من مجلس الأمن والسلم وبالتشاور مع جميع أطراف النزاع ببذل الجهود و إتخاذ المبادرات كافة التي يراها مناسبة لمنع النزاع و إدارتها و تسويتها،كما يقوم بتنبيه مجلس الأمن و هيئة الحكماء إلى أي موضوع يهدد السلم و الأمن .

***هيئة الحكماء:**

تم إنشائها لدعم رئيس المفوضية تتكون من 5 شخصيات إفريقية تتمتع بالإحترام من قبل جميع الأطراف ويختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي ، وتعمل على تقديم النصائح والآراء إلى مجلس السلم والأمن والإستقرار لإفريقيا ، وإتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لدعم جهود مجلس ورئيس المفوضية فيما يخص تسوية المنازعات ومن ثم تقديم تقاريرها للمجلس .

***النظام القاري للإنذار المبكر :**

لتسهيل عمل مراقبة ومنع المنازعات أشار البروتوكول لضرورة إنشاء نظام قاري يتكون من :

_ مركز مراقبة ورصد ومعرفة بغرفة العمليات .

_ وحدات المراقبة والرصد .

***القوة الإفريقية الجاهزة :**

وفقا للمادة 4 / ح _ ي من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يتم إنشاء قوة إفريقية جاهزة لتمكين مجلس السلم والأمن من نشر بعثات حفظ السلام والأمن والتدخلات الخاصة بها .([1])

ب _ الأجهزة الفرعية :

يجوز لمجلس السلم والأمن إنشاء آليات أخرى يراها مناسبة :

([1])_ منهد عبد الواحد النداوي ، المرجع السابق ، ص 46 .

_ الأكاديمية الإفريقية للسلام حسب المادة 12 (وهي آلية لتعزيز السلام والوفاق في إفريقيا).

_ المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب حسب المادة 13 وهو قائم بجمع ونشر معلومات ودراسات وتحليلات متعلقة بالإرهاب .

_ اللجنة الإفريقية للقانون الدولي حسب م 14 القائمة بدراسة جميع المسائل القانونية المتعلقة بتعزيز السلام والأمن في إفريقيا إضافة لترسيم وتخطيط الحدود الإفريقية .([1])

المطلب الثاني

آليات تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى الدول.

تقوم الدول بمجموعة من التصرفات سواء فرادى أو جماعات بغية منع الدول الأخرى من اللجوء إلى إعتماد القوة في علاقتها الدولية ، وتختلف هذه التصرفات حسب نوع الأزمات التي تعيشها ونوع العلاقة بين هذه الدول ، فلكل حالة لها المجال الذي تقوم بالتعامل فيه ،وقد تنصب آلياتها على الدول أو المنظمات الدولية .

الفرع الأول

السياسة الخارجية للدولة تجاه غيرها من الدول .

تقوم الدولة تجاه الدول المخالفة لتطبيق هذا المبدأ بإبداء مجموعة من التصرفات ذات الطابع السياسي لتعبير على إستنكارها لهذا الخرق الذي قامت به الدول المخالفة وتتمثل هذه السلوكات الخارجية فيما يلي:

أولا_ سياسة الإنعزال:

حيث تقوم الدولة بالإنطواء على نفسها وقطع جميع التعاملات الخارجية مع جميع أشخاص المجتمع الدولي دول كانت أو منظمات دولية ، عندما تحس على نفسها الخطر ولكن لتحقيق هذه السياسة يتوجب أن تكون هذه الدولة قادرة على تحقيق جميع أنواع الإستقرار من الناحية الإقتصاد ، الأمن ، الصحة ...إلخ ، دون الخضوع لضغوطات الخارجية للدول الكبرى ووجود

([1])_ منهد عبد الواحد النداوي ، المرجع السابق ، ص 47 .

قوى داخلية تدعم هذا النوع من القرارات وتقوم على تجسيدها في أرض الواقع ، ومنه فإن الدول الضعيفة و خاصة دول العالم الثالث لا يمكنها إعتماد هذه السياسة حتى لو أرادت ذلك ، كونها تعتمد على التبعية في جميع المجالات للدول الكبرى .([1])

ثانيا_ سياسةالحياد:

يعتبر الحياد نظام قانوني قائم بذاته يترتب عليه تمتع الدولة بمجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب عليها إحترامها و التي ظهرت كواقع قانوني في العلاقات الدولية عام 1780عندما أنشأت روسيا عصبة المحايدين للوقوف في وجه بريطانيا نتيجة تعرضها و مضايقتها لتجارة المحايدين في البحار.([2])

1/ أهم الواجبات لتحقيق سياسة الحياد :

- واجب الإمتناع الذي يفرض على الدولة المحايدة الإمتناع على تقديم المساعدات العسكرية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى أي طرف في النزاعات .

-عدم القبول لأي طرف من الأطراف المتنازعة في إستعمال أراضيها للقيام بأعمال عسكرية.

- واجب التجرد والتعامل المتساوي مع أطراف النزاع .

2/حقوق الدول المحايدة:

_ يتوجب على الدول الأخرى إحترام ترابها الوطني و سيادتها الكاملة.

_ حرية إقامة علاقات تجارية و إقتصادية مع الدول المتنازعة .

_ حق المرور البريء لبضائعها غير العسكرية زمن الحرب في البحار أو في مناطق الحصار التي تقيمها الدول المتنازعة. ([3])

ثالثا_سياسة عدم الإنحياز:

([1])_ناصيف يوسف حتى ، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1985 ، ص161.

([2])_ نفس المرجع، ص163.

([3])_نفس المرجع ، ص163.

عرف محمد طلعت الغنيمي مفهوم عدم الإنحياز أنه موقف سياسي تتخذه دولة بعدم إنحيازها لأي من الجانبين المتصارعين في الحرب الباردة ، فقد ظهر هذا المصطلح بعد فترة الحرب العالمية الثانية حيث تهدف حركة عدم الإنحياز التي نشأت في هذه الفترة من قبل الدول الحديثة النشأة و الإستقلال لفرض وجودها على الساحة الدولية ، بإنشاء هذا التكتل الهادف إلى الإنتقال من نظام عالمي قائم على مبادئ السيطرة و هيمنة القوى الإستعمارية إلى نظام عالمي يقوم على مبادئ التعاون و التبادل و الحرية و المساواة ، يمثل مؤتمر باندونغ المنعقد سنة 1955 محطة أساسية لمفهوم عدم الإنحياز إضافة لمؤتمر بلجراد سنة 1961 المنعقد بغياب الصين و الإتحاد السوفياتي و الذي وضع فيه المبادئ العامة و مقاييس الإنتماء لعدم الإنحياز التي تتصف في مضمونها على أنها مبادئ تركز على البعد الإقتصادي اتحقيق التحرر و الإستقلال في هذا الجانب ، و تشجيع حركات التحرر.([1])

رابعا_سياسة التحالف:

تقوم سياسة التحالف على عقد إتفاقيات بين الدولة و وحدة أو وحدات أخرى دول ، منظمات لخدمة أهدافها و حماية مصالحها ، أو يكون هذا التحالف الهدف منه هو الوقوف ضد دولة أو غيرها من الوحدات القائمة بأعمال خطير أو مناقض لمبادئ التحالف .

يستمر التحالف بإستمرار الهدف الذي أنشأ لأجله و المصلحة المرجو تحقيقها منه وينتهي بمجرد غياب الوظيفة التي أنشأ لأجلها ، أو تغيرأو تناقض هذه المصلحة بين أطراف التحالف.([2])

الفرع الثاني

من خلال سياسة الدولة تجاه المنظمات الدولية.

تقوم الدولة بمباشرة مجموعة من التصرفات أيضا لتفرض على المنظمات الدولية أو الإقليمية التقيد بإحترام هذا المبدأ من خلال مايلي:

([1])_هايل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، الاردن، 2010 ، ص226

([2])_ناصيف يوسف حتى ، مرجع سابق ، ص167.

أولا_ المحب للسلام:

حيث تظهر هنا أن السياسة الخارجية للدولة متوافقة مع منظومة القوانين الدولية بمختلف أنواعها أعراف ، معاهدات ، إضافة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تقوم في هذه الحالة على التأكيد على الدور الفعال لأجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين خاصة من خلال عمليات الدبلوماسية الوقائية التي تقوم من خلالها الأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام أو قوات المراقبين الدوليين بمنع تطور النزاع المسلح وتجميد الأعمال العسكرية بين المتنازعين وقيام حالة الهدنة لمحاولة حل النزاع سلميا ، فعمليات حفظ السلام عبارة عن نشاط عسكري يهدف لحفظ السلم و الأمن الدوليين من طرف قوات محايدة خفيفة التسلح بموافقة الدولة أو الدول المستضيفة للفصل بين القوات المتحاربة بعد وقف إطلاق النار .([1])

ثانيا_ الزعيم الإقليمي:

تقوم بهذا النوع من التصرفات تلك الدول التي تعتبر دولة ذات نفوذ في المنطقة الإقليمية التي

تقع فيها لما تملكه من إمكانيات سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ، حيث تقوم الدولة

بالتأثير على التحالفات الإقليمية المنتمية لها ومحاولة فرض سيطرتها على هذا التحالف مستندة في ذلك على مكانتها الدولية .([2])

المبحث الثاني

آليات حماية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية .

تتمثل آليات الحماية في تلك الآليات التي يتوجب وجودها و العمل بها عند قيام دولة ما بإخلال لسلم و الأمن الدوليين أو وقوع عدوان ، بحيث يتم اللجوء إليها لإعادة الأوضاع لحالها سواء بالطرق السلمية أو عن طريق إستخدام القوة .

([1])_ناصيف يوسف حتى ، المرجع السابق ،ص 248.

([2])_نفس المرجع ، ص173.

المطلب الأول

آليات الحماية على مستوى المنظمات الدولية .

تتمثل آليات الحماية التي تقوم بها المنظمات الدولية وعلى رئسها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها في آليات ذات طابع عقابي تتدرج قوتها حسب نوع الإنتهاك المرتكب .

الفرع الأول

التدابير العقابية السلمية.

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذه التدابير العقابية حيث منح إختصاص فرضها الأصيل لمجلس الأمن في مواجهة أي خطر يهدد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

أولا_ التدابير المؤقتة:

***التدابير المؤقتة وفقا للمادة 39:**

تم النص عليها في نص المادة 40من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ هذه التدابير التي من شأنها منع تفاقم الموقف ، ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوقهم أو يؤثر على مطالبهم .

فالهدف منها هو حصر النزاع و الحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ حيث لم يذكر الميثاق طبيعة ونوع هذه التدابير بل ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتقديرها حسب الأوضاع.

ومن أمثلة هذه التدابير وقف إطلاق النار ، وقف الأعمال العسكرية ، وغيرها فللمجلس السلطة

التقديرية في إختيار هذه التدابير فهي غير مذكورة على سبيل الحصر إضافة لأنها تختلف بإختلاف النزاع المطروح .

*** تدابير المادة 41:**

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ ضد الدولة المستهدفة سواء كانت إجراءات سياسية ، اقتصادية ، دبلوماسية نتيجة للإخلال بسلم و الأمن الدوليين ، ورد النص على هذه التدابير في

نص المادة 41من ميثاق الأمم المتحدة ولم تتضمن هذه المادة ماهية هذه التدابير الغير حصري بشكل حصري ولكن على سبيل المثال وهو ما يعني أن لمجلس الأمن الدولي الحرية الكاملة في الإكتفاء بهذه التدابير أو إضافة عقوبات أخرى شريطة أن لا تتضمن إستخدام القوة المسلحة إضافة لعدم إشتراط التدرج في فرضها ، كما لا يجوز للدولة التي صدر بحقها قرار من مجلس الأمن بشأن أحد هذه التدابير أن تمتنع عن تنفيذه .([1])

ومن بين هذه العقوبات التي تنفذها الدول في إطار المنظمات الدولية بطلب من مجلس الأمن في:

_ العقوبة التأديبية (الإدارية):

تتمثل في مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبية التي تفرضها المنظمات الدولية على الدول الأعضاء فيها نتيجة إتيانهم إخلال لقواعد المنظمة المنتمين إليها ، وتتمثل هذه العقوبات في المنع من التصويت ، الحرمان من بعض الإمتيازات ، وقف العضوية سواء بشكل مؤقت عن طريق التجميد أو بشكل كلي بالطرد من المنظمة ، من أمثلة ذلك قرار منظمة التغذية و الزراعة بعدم دعوة حكومة روديسيا للمشاركة في أعمالها بسبب سياسة الأبارتيد التي كانت تمارسها، وقرار مجلس الجامعة العربية القاضي بتجميد عضوية مصر ونقل مقر الجامعة لتونس إثر إبرامها إتفاقية كامب دايفيد مع قوات الإحتلال الإسرائيلي.([2])

_قطع العلاقات الدبلوماسية :

تمس العقوبات الدبلوماسية مسئولي الدولة مباشرة ، فتتمثل هذه الإجراءات في إبطال التأشيرات لرجال السياسة كما قد يطردون من النشاطات المتواجدة على مستوى المنظمات أو في شكل تدابير عزل ترمي لسحب الموظفين الدبلوماسيين من البلد أو سحب مقر المنظمات الدولية

([1])_أحمد وائل المذحجي، نظام الأمن الجماعي و سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد18 ، المجلد 5 ، افريل 2018 ، ص 109.

([2])_يوسفي صفية ، المسؤولية الدولية للدولة و المنازعات الدولية ، مطبوعة علمية تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018-2019 ، ص42.

منها.([1])

تتمثل أهمية قطع العلاقات الدبلوماسية في كونها واحدة من الوسائل التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 وإمكانية استخدامها من مجلس الأمن كوسيلة ضغط على الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين .

- **تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية :**

لغة : يعني الفصل والهجر والإبطال .

فقها : _ من وجهة نظر علي صادق أبو الهيف : إن قطع العلاقات الدبلوماسية هي أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأن مؤداها إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها وإحتمال الإلتجاء لوسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى إتخاذ هذا الإجراء.

_ من وجهة نظر سامي عبد الحميد : قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية ولا تلجأ الدولة لاتخاذ هذا القرار إلا في حالات معينة ، كما أنه يعتبر تصرف إنفرادي للدولة كامل السيادة في إتخاذه من عدمه .

_ من وجهة نظر علاء أبو عامر : قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي يعكس رغبة الدولة في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى حيث تستند فيه الدولة المبادرة إليه إلى أسباب ودوافع كالإحتجاج على التصرفات الغير الودية من الدولة الثانية .([2])

- **الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية :**

لا يوجد نص صريح عن حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى ولكن هناك بعض النصوص الضمنية منها :

_ ميثاق الأمم المتحدة حيث أشار في المادة 41 عن إمكانية إستخدامها كوسيلة ضغط على

([1])_محمد سعادي ، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ، مجلة القانون ، العدد 6 ، جوان 2016 ، ص 50 .

([2])_محمد الأخضر كرام ، قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، ص 150 .

الدول المعتدية حيث جاء فيها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته تعتبر هذه المادة ضمنيا دليل على إمكانية القطع الجماعي للدول تحت تصرف مجلس الأمن .

_ إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة 45 من حيث معالجتها للآثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية وإعتباره عملا مشروعا .

_ فقرة 3 من المادة 2 إتفاقية العلاقات القنصلية لسنة 1963 نصت في فحواها أن قطع العلاقات القنصلية لا يؤدي بالضرورة لقطع العلاقات الدبلوماسية .([1])

- **الإجراءات الشكلية لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية :**

_ أن يكون القرار مكتوبا ويوجه للدولة المعتمد لديها وتبليغها بفحواه .

_ أن يذكر في القرار تاريخ سفر البعثة و أعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة .

_ إسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح .

_ تحديد أسماء الأعضاء الباقين في مقرات البعثة .([2])

مثال ذلك من المقاطعات الدبلوماسية على مستوى المنضمات ما قررته دول الجامعة حول قطع علاقاتها مع مصر بعد إبرامها إتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل في سبتمبر 1978 وإعتبار عضوية مصر مجمدة في الجامعة إبتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية ونقل المقر لتونس كمقر مؤقت .

وقرار مجلس الأمن رقم 678 عام 1990 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى الأعمال الحربية ضد العراق قبل إستنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من

([1])_ محمد الأخضر كرام ،المرجع السابق، ص 152 .

([2])_ نفس المرجع ، ص 154 .

ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية .([1])

_عقوبة عدم المساهمة المالية :

تطبقها المنظمات الدولية عن طريق إصدار قرارات إدارية في حق الدول المخالفة تتمثل في عدم إمكانية إستخدامها لحقوقها داخل المنظمة وحرمانها من الإمتيازات الممنوحة لها كالمشاركة في التصويت أو المشاركة في النشاطات الإقتصادية للمنظمة ، منع أو تجميد أو إيقاف عضويتها مؤقتا أو نهائيا ، حرمانها من التعاون الدولي بينها وبين لدول المنظمة .([2])

الفرع الثاني

التدابير العقابية الغير سلمية .

تتمثل التدابير العقابية الغير سلمية في التدابير العسكرية التي يتم اللجوء إليها في حالة فشل الإجراءات الوقائية يجوز لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات أكثر صرامة مستندا لصلاحياته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة 42 "...**جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه...**"([3])

وحتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة صلاحياته الممنوحة حسب المادة 42فقد ألزمت الدول طبقا للمادة 43 فقرة 1 من الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بالمساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث جاء فيها "1_ يتعهد جميع الأعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق

أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ

([1])_رودريك ايليا ابي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 138 .

([2])_رواب جمال ، البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 5 .

([3])_ المادة 42، ميثاق الأمم المتحدة ، مصدر سابق.

السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور."([1])

اولا_ من ميثاق الأمم المتحدة:

أرسى ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي كآلية لمواجهة كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين عن طريق إستخدام القوة .

يعتبر الأمن الجماعي مجموعة من القواعد القائمة على مبدأ العمل الجماعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،كما يعتبره بعض الفقهاء مبدأ ذو شقين الأول قائم على التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان وقد تحول دون وقوعه ، و الثاني يتمثل في التدخل الجماعي الجزاءات المفروضة على الدولة المعتدية لوقف اعتدائها.

1/تعريف الأمن الجماعي.

من بين التعاريف المتطرقة لموضوع الأمن الجماعي نذكر:

_ أنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها و السهر على أمنه من الإعتداء ، وكذلك النظام الذي تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها أذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها و أنما على أساس التضامن و التعاون الممثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكفيلة و الفعالة لتحقيق هذه الحماية .([2])

_ الأمن الجماعي هو آلية تقوم على شقين من الإجراءات وهي الشق الوقائي المتمثل في الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع العدوان ، وشق علاجي يتمثل في الإجراءات اللاحقة لوقوع العدوان مثل إيقاف الاعتداء و معاقبة المعتدي .

فالهدف من هذه الآلية هو منع الدول من التطرق للقوة من أجل تحقيق أمن مجموعة من الدول بوسائل مشتركة تشارك بها كل الدول ، وتتولى فيها أجهزة محددة شؤون حفظ السلم و الأمن

([1])_المادة 1/43، ميثاق الأمم المتحدة ،مصدر سابق.

([2]) _بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 ،ص22.

الدولي .([1])

2/التمييز بين الأمن الجماعي و بعض المصطلحات.

_ تمييزه عن الدفاع الجماعي :

يشترك هذان الإجراءان في أنهما عسكري ، ويختلفان من حيث أن :

_ منظمة الدفاع الجماعي تقوم على معاداة عدو محدد بإعتباره مصدر التهديد المشترك ،حيث أن هذا العدو يكون دائما طرف من خارجها، بينما منظمات الأمن الجماعي لا تستهدف عدوا محدد مسبقا.

_ تمييزه عن حفظ السلام:

تعتبر عمليات حفظ السلام نشاط عسكري تقوم به المنظمات الدولية من أجل حفظ السلم و الأمن الدولي عن طريق نشر قوات محايدة خفيفة التسلح بموافقة الدولة أو الدول المضيفة للفصل بين القوات المتحاربة بعد وقف إطلاق النار ،و تختلف عمليات حفظ السلام عن الأمن الجماعي في النقاط التالية :

* **من حيث الحجم:** عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات أقل من الأمن الجماعي ولا تتسلح إلا بأسلحة خفيفة .

***من حيث الحياد:** قوات الأمن الجماعي تساند ضحايا العدوان ضد مرتكبيه ،بينما قوات حفظ السلام تشكل قوات حيادية تقدم مساعداتها لكلا الطرفين دون تحديد للمعتدي أو المعتدى عليه.([2])

***إستخدام القوة :** تعتبر غير ضرورية بالنسبة لعمليات حفظ السلام القائمة على مبدأ عدم إستخدام القوة.

([1])_ بوزنادة معمر ، المرجع السابق ،ص 23.

([2])_أحمد علي سالم ، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية و البنائية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،الطبعة الأولى ، بيروت ، 2016 ، ص 96.

***من حيث الأهداف:**هدف الأمن الجماعي هو رد العدوان ولا يعنى بحل المشكل الذي أدى له،بينما هدف قوات حفظ السلام هو إدارة الصراع المسلح بنشر قوات تفصل بين الأطراف المتحاربة حتى تتم تسوية النزاع سلميا.([1])

ويجب على مجلس الأمن لتطبيق هذه الإجراءات أن يصدر قرار صريح وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخص فيه بإستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية في حالة عدم إستخدام أحد الدول العضو فيه حق الفيتو .([2])

ثانيا_ من الإتفاقيات الإقليمية :

من بين هذه الآليات الغير السلمية على مستوى المنظمات الإقليمية ، نذكر آلية الجيش الإفريقي الموحد التابعة لمنظمة الإتحاد الإفريقي، حيث تعتبر المجال الثاني للتعاون الدفاعي و الأمن في تسريع عملية إنشاء قوة تدخل سريع إفريقية تطبيقا لنص البرتوكول المؤسس لمجلس السلم و الأمن الإفريقي وقد أثارت هذه المسألة تباين، حيث أبدت ليبيا حماسا لتشكيل جيش إفريقي موحد في قمة مابوتو لعام 2003 من طرف الرئيس الراحل معمر القذافي حيث تتمحور فكرته حول تشكيل جيش مؤلف من مليون فرد على مستوى القارة الإفريقية و بررت هذه المبادرة بأنه سوف تساعد على منع النزاعات وخفض النفقات العسكرية في إفريقيا.

-وفي القمة الإستثنائية للإتحاد الإفريقي في سرت بليبيا يومي 27-28فيفري2004 تم تناول مسألة تشكيل قوة التدخل السريع الإفريقية حيث تم تضمين البيان الختامي للقمة بندا ينص على إنشاء جيش إفريقي موحد وصدر بموجب ذلك عن القمة إعلان السياسة الدفاعية و الأمنية المشتركة.([3])

([1])_ أحمد علي سالم ، المرجع السابق، ص97.

([2])_ أحمد وائل المذحجي ، مرجع سابق ،ص 112.

([3])_زياني كلثوم ، مرجع سابق ، ص140.

المطلب الثاني

آليات الحماية على مستوى الدول.

تقوم الدولة بإتباع مجموعة من الآليات لحماية العلاقات الدولية و الحفاظ على إستقرارها ، وذلك على طريق تنفيذ عقوبات على الدول تنصب أغلبها على الجانب الإقتصادي و المالي.

الفرع الأول

العقوبات التقليدية.

تعتبر العقوبات التقليدية هي تلك العقوبات التي تطبقها الدول ضد الدولة المنتهكة للقانون الدولي منذ القدم و التي تستهدف الدولة ككل لرفضها على التراجع على أعمالها غير المشروعة وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولا_الجزاءات الإقتصادية

العقوبات الاقتصادية هي تلك الإجراءات التي توقعها الدول بشكل فردي أو جماعي على دولة أو عدة دول ارتكبت فعلا غير مشروع وذلك بمنعها من فرصة تبادل المعاملات الإقتصادية بمحاولة الضغط عليها لإعادتها صوب نطاق المشروعية الدولية ، وتنصب هذه الإجراءات الإقتصادية في مجموعة من الأشكال تتمثل في ما يلي :

1/ الحظر الإقتصادي

ينطوي المفهوم التقليدي للحظر الإقتصادي على المجال الحصري للحق البحري حيث يقصد به وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب أعلامها ، فقد كان يعتبر هذا التصرف شكل من أشكال القصاص المطبقة على الدول حيث تتمثل إجراءاته في إحتجاز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من اجل إجبارها على تصحيح الخطأ الذي اقترفته .

ويتمثل الحظر الإقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على أحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة المستهدفة ويعتبر الحظر أشد وطأة من المقاطعة .

والحظر هو منع إرسال الصادرات لهذه الدولة والهدف من ذلك هو حرمانها من الحصول على بعض المواد والمقتنيات الحديثة الإستراتيجية .([1])

2/ الحصار:

يتم اللجوء إليه من الدول كنوع من أنواع الإكراه على الدول المستهدفة لإرغامها على القبول بتسوية النزاع بدلا من إعلان الحرب عليها ، وللحصار مجموعة من القواعد و نوعان .

أ_أنواع الحصار:

***الحصار البحري**

هو عبارة عن إجراء يتمثل في تطويق الدولة المفروض عليها الحصار حيث يمنعها من إقامة علاقات إقتصادية مع الدول الأخرى ، ويساهم في تقليص السيادة الوطنية للدولة المستهدفة ، ويقصد به في القانون منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر .

***الحصار الحربي :**

وهو منع دولة معينة من الحصول على المعدات العسكرية أو الأسلحة أو قطع الغيار عن

طريق الإلتزام الطوعي للدول و الأطراف التي تملك تلك المعدات ، أو عن طريق إتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات إلى تلك الدول المستهدفة .

مثال ذلك حصار أمريكا على شواطئ هايتي عام 1994 تحت حجة إعادة الديمقراطية إلى هايتي و إرغام الحكومة على الاستقالة ، حيث إنتهى الحصار بتلبية رغبات أمريكا وعودة

([1])_بلحسان هواري ، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2006 ، ص 11 .

الرئيس السابق للبلاد بعدما تدخلت القوات الأمريكية .

ب_قواعد الحصار:

_ يجب الإعلان عن أي حصار وتبليغه لكل الدول المحاربة و المحايدة.

_ أن يحدد في الإعلان تاريخ بداية الحصار و مدته و مكانه و نطاقه.

_ أن يكون الحصار فعليا.

_ يجب الإعلان عن وقف الحصار أو رفعه مؤقتا أو فرضه من جديد أو تمديده أو إدخال أي تعديل عليه و الإخطار به .([1])

3/ المقاطعة الاقتصادية :

تمثل المقاطعة تعليق التعامل والعلاقات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة أخرى أو مع احد رعايا الدولة الأخرى ، بهدف التعبير عن الاستياء من مواقفها المضرة وإرغامها على إتخاذ موقف معين ، مثال ذلك المقاطعة التي قامت بها مجموعة من الدول الإسلامية حول مقاطعة البضائع الأمريكية و الإسرائيلية ، تعبيرا منها على الإستياء حول ما تقوم به هاتين الدولتين من معاملات اتجاه كل من العراق وفلسطين .

ويتم تطبيق المقاطعة وفق نظام القوائم السوداء حيث يتم إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء ، ويترتب عن هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات العقوبات عليهم ومثال ذلك ما طبقته أمريكا ضد المؤسسات المالية المتعاملة مع كوريا الشمالية طيلة السنوات الأخيرة اثر خلفية الأسلحة النووية .([2])

4/ الإجراءات الجمركية :

([1])_عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 184 .

([2])_بوبكر خلف ، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 13 ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص 115 .

لقد نتجت الإجراءات الجمركية عن تطورات العلاقات الإقتصادية الدولية وتطور وسائل مراقبة التصدير والإستيراد خصوصا ، ولذلك فهي تمثل أسلوبا من أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الإقتصادية ، نذكر أهم أنواعها :

أ/عدم السماح بالمساعدات الجمركية ، وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية

كانت تحصل عليها من قبل ، لدفع عجلة إقتصادها إلى الأمام ، ومن المعروف أن المميزة نظام مستقر في العلاقات الدولية الإقتصادية ، وتتمثل في مبدأ الدول الأكثر رعاية ، ثم يليه في الدرجة مبدأ الأفضلية ، أو التفضيل في المعاملات الاقتصادية ، وبعد ذلك يأتي مبدأ منطقة التجارة الحرة ثم نظام الوحدة الجمركية الذي يأتي في أعلى الهرم التسلسلي التبادلي .

ب/إستعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية ، وهو إجراء تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها ومعاملتها الإقتصادية مع الدولة التي يراد معاقبتها ، وعادة ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة في الرسوم ومثل هذا الإجراء ، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه وارداتها من السوق الأوربية المشتركة ، وكما طبقته عن اليابان حتى بلغت الرسوم الجمركية على بعض

المنتجات الإلكترونية اليابانية المصدرة للولايات المتحدة % 100 ، حيث برزت هذه الزيادة

كإجراء قصاص للسماح بالمنتجات الأمريكية لدخول أسواقها.([1])

ثانيا_ جزاءات ذات طابع سياسي .

وتنصب مثل هذه الجزاءات على جانب طريقة التعامل بين الدول وكيفية إستمرارها من عدمه ، كما قد ترقى لدرجة المساس بالعلاقات الدبلوماسية بينها ، و الإستياء و الإستنكار و التنديد و الإحتجاج و المعاملة بالمثل .

1/ المعاملة بالمثل:

أ/مفهوم المعاملة بالمثل :

المعاملة بالمثل هي تصرف فيه مجافاة للمجاملة الدولية ، تأتيه الدولة ردا على تصرف شبيه

([1])_ بوبكر خلف ، المرجع السابق ، ص 114 .

من دولة أخرى بقصد إرغامها على العدول على موقف إتخذته ضدها ونستنتج من هذا التعريف أن المعاملة بالمثل هي إجراء غير مخالف لأحكام القانون الدولي ، إلا أنه غير ودي ترد به الدولة على عمل مماثل صدر من دولة أخرى وهي تتميز على الإقتصاص في الأمور التالية :

_ ليس فيها أي خرق لإلتزامات قانونية دولية .

_ هي مجرد مقابلة عدم مجاملة بإجراء مماثل .

ب/إجراءات المعاملة بالمثل :

وتتمثل إجراءات المعاملة بالمثل عادة في نموذجين اثنين هما :

_ وضع أموال دولة معينة تحت الحراسة .

_ سحب حقوق وامتيازات من رعاياها .

جـ/ شروط المعاملة بالمثل :

وتتمثل شروط المعاملة بالمثل في النقاط التالية لتحوز على صفة الشرعية :

_ الجزاء من جنس العمل .

_ أن لا يزيد عنه قوة وتأثيرا .

_ أن ينصب على الفاعل لا غير .([1])

الفرع الثاني

العقوبات الحديثة .

تم العمل بهذه الجزاءات الحديثة نظرا لما تلحقه الجزاءات التقليدية من أضرار على الأفراد وحقوق الإنسان دون التأثير على الدولة ككل ، ومنه توجب وجود آليات حديثة لمعاقبة

([1])_بوبكر خلف ، المرجع السابق ، ص 121 .

الأشخاص المسئولين مباشرة والتأثير على الدولة المنتهكة للقانون الدولي دون المساس بالفرد ، وتشمل هذه الجزاءات الأنواع التالية :

أولا _الحظر على الأسلحة .

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر أنواع الجزاءات المفروضة ردا على تهديد السلام وخرقه وعادة ما يتم تصنيفه تحت مضلة الجزاءات الذكية لأنه لا يضر بالسكان وإنما يضر فقط بالمسئولين عن الصراع ويعتبر الحظر على الأسلحة المستهدفة فكرة جديدة في نطاق الجزاءات الذكية حيث يشمل معدات عسكرية فقط بدل المجموعة الكاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين ، ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين أحدهما شامل بموجبه يتم فرض قيود على الإنتاج والعرض ، والآخر يتخذ شكل اعتراض أو حجز للأسلحة أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب .

يعتبر إجراء حظر الأسلحة من الوسائل المهمة لتفادي تهديد السلام أو الإخلال به أو العدوان المسلح على النحو المتوخى في الفصل السابع من الميثاق .([1])

ثانيا _ المنع من السفر .

1/ مفهوم منع السفر :

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يفرض على الكيانات والنخب والمسئولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية ، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة السوداء ، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية ، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة ، وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من

([1])_محمد الأخضر كرام ، مرجع سابق ، ص 156 .

العقوبة .([1])

2/ إجراءات منع السفر :

تتم إجراءات منع السفر وفق نوعين هما :

_ فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف ، من خلال فرض حظر على الطيران من وإلى أقاليم الدولة المعنية .

_فرض قيود على سفر الأفراد و الجماعات أو الكيانات المستهدفة من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو التصاريح الإقامة ورفض الدخول أو العبور على إقليم الدولة المعاقبة باستثناء السفر لغرض العلاج الطبي .([2])

ثالثا _ الحظر المالي .

ينصب هذا النوع من العقوبات على الجوانب المالية وله مجموعة من التدابير تتمثل في :

_ وقف المساعدات والقروض والإئتمانات المصرفية :

حيث يتم خلالها إمتناع الدول القوية عن تقديم مساعدات وقروض مالية للدول الضعيفة عن طريق إلحاق الضرر بها على مستوى النظام الإقتصادي الدولي المعاصر .

_ تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة ، حيث يمنع أي شخص من سحب الودائع المصرفية .

_ تجميد الممتلكات ووضع اليد عليها .

_ فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة .([3])

([1])_شيبان نصيرة ، العقوبات الذكية : بديل العقوبات الاقتصادية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 17 ، سبتمبر 2018 ، ص 275 .

([2])_ نفس المرجع ، ص 277 .

([3])_بلحسان الهواري ، مرجع سابق ، ص 114 .

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أنه للحفاظ على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية يقوم النظام الدولي على مستوى جميع فواعله الدولية دول و منظمات عالمية و إقليمية بوضع آليات تساعده في تحقيق هذا الهدف ،سواء كانت هذه الآليات تعزيزية وقائية تهدف إلى تثبيت الإلتزام الدولي بعدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ، أو آليات الحمائية ذات طابع علاجي والتي يتم اللجوء لها في حالة قيام الإنتهاك حيث تحوي مجموعة التصرفات الواجب القيام بها لإعادة الحال إلى نصابه الطبيعي ، ويتم تطبيق هذه الآليات من و على الدول و المنظمات الدولية على حد سواء.

الخاتمة:

نظرا لويلات الحربين العالميتين الأولى و الثانية التي عاشها المجتمع الدولي ، وجب عليه إنشاء هيئة عالمية تسهر على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، ممثلة في هيئة الأمم المتحدة معتبرة أهم مبادئها هو عدم شرعية اللجوء للقوة في التعامل الدولي ، ومنحت صلاحية الإختصاص في تطبيق وفرض إحترام هذا المبدأ لمجلس الأمن الذي بالرغم مما يحققه من نتائج إيجابية في الحلول دون نشوب حرب عالمية جديدة ، إلا أن هذا الأخير تعترضه مجموعة من النقائص في إطار تطبيق صلاحياته المتعلقة بحظر إستخدام القوة حيث يعاب عليه أنه :

_ بالنسبة لممارسة حق النقض للأعضاء الدائمة غالبا ما تقوم بالتصويت برفض الفصل في القضايا التي تتعلق بالدول التي تخدم مصالحها وذلك لحمايتها وحفاظا على تلك المصالح المشتركة ، كما هو الشأن فيما يتعلق بمسألة حق النقض الذي تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية خدمة لمصالحها مع الإحتلال الإسرائيلي .

_ إقتصار العضوية في مجلس الأمن على ذات ماضي إستعماري في مجملها ، مما قد يؤثر سلبا على دور مجلس الأمن في الحفاظ على مبدأ حظر إستخدام القوة بسبب مواقف هذه الدول المبنية على حماية مصالحها عبر العالم.

*الإقتراحات:

لإضفاء صفة الشرعية القانونية و الواقعية لإختصاص مجلس الأمن في مجال حظر إستخدام القوة برأي يتوجب على مجلس الأمن أن يقوم بـ :

_ من ناحية العضوية العمل بمعيار التوزيع الجغرافي ، حيث يكون أعضائه الخمسة عشرة من جميع القارات مع ضرورة إلغاء العضوية الدائمة بديمومة المنظمة ، ولكن تكون دائمة لمة زمنية محددة و طويلة تسهل على المجلس عمله مثلا حوالي 15أو 30سنة مع تجديد الأعضاء كل خمسة أو عشر سنوات ، بنفس الوتيرة المعتمدة في تجديد أعضاء محكمة العدل الدولية .

_ إلغاء حق العمل بالنقض و العمل بقاعدة الأغلبية في التصويت .

_ محاولة الهيئة الحصول على تمويلها في المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام بطرقها الخاصة كالقيام بالنشطات _ الدورات الإستكشافية ، لا في شكل مساهمات من الدول التي قد تستغل ذلك لإستمالة الآراء نحوها و التأثير على الأعضاء في إتخاذ قراراتهم ، كونه في حالة إتخاذ قرار ضد الدولة صاحبة المساهمات العالية يؤثر سلبا على الهيئة وهذا ثاني نقطة تستغلها قوات الإحتلال الإسرائيلي ، فحسب ملحق قرارالجمعية العامة رقم 55-235 لسنة 2001 الصادر في الدورة 55 تحت عنوان جدول الأنصبة المقررة لقسمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فإن إسرائيل تقع في المستوى (ب) في تحديد مستوى المساهمات أي أنها تقع تحت الدول الأعضاء الدائمين مباشرة .

_ وجوب ضبط وجهة نظر المجلس لمفهوم التدخل الإنساني الذي تتذرع به أين كانت مصالحها ، مثال ذلك تدخلها في سوريا و السودان ، وإمتناعها عن التدخل في قضية الروهنغا
_ وجوب ضبط مجلس الأمن لمفهوم التدخل لمكافحة الإرهاب لأنه أحيانا تختلف وجهات النظر الدولية في تحديد حالات الإرهاب المستوجبة للتدخل العسكري فما تراه الدول الدائمة العضوية إرهاب في حقها، تراه دول العالم الثالث مكافحة لتقرير المصير و جهاد للعيش في كرامة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم.

ب/ معجم الوسيط .

جـ / الإتفاقيات :

1_ عهد عصبة الأمم 1919.

2_ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر عن الجمعية العامة ،سنة 1945.

3_ اتفاقيات جنيف الأربعة ، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، معقودة في جنيف فترة 21أفريل /12أوت 1949.

4_ اتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية ،1950.

5_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21)، المؤرخ في ديسمبر 1966.

6_ مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة و الخمسين في أوت 2001.

7_ ميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء و الدفاع المشترك ، صادر عن الدورة العادية 4 للمؤتمر المنعقد في أبوجا –نيجيريا- ، يوم الاثنين 31جانفي2005.

د/ الإعلانات:

1_ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 ، المؤرخ في 15نوفمبر1982.

2_ إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 42/22 ، المؤرخ في 18ديسمبر 1987.

هـ/ القرارات:

1_ القرار 189/71للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 19ديسمبر 2016.

ثانيا: المراجع.

أ/ الكتب :

1 _ أحمد علي سالم ، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية و البنائية ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2016.

2 _ بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

3_ خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دون دار نشر ، القاهرة ، دون سنة نشر .

4_ رشيد صبحي جاسم ، أحكام القانون الدولي و مشروعية حركات التحرر ، دون دار نشر ، دون بلد نشر ، 2016.

5 _ رودريك ايليا ابي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

6 _ زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى، الجزائر ، 2011.

7_ سامح عبد القوى السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية –مصر– ، 2012.

8_ سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : أهدافها و مبادئها ، الجزء الأول ، دار الحامد ، الأردن ، 2011.

9 _ سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة ، الجزء الأول، دار الحامد ، الأردن ، 2010 .

10 _ سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة ، الجزء الثاني ، دار الحامد ، الأردن ، 2011.

11_ صلاح الدين أحمد الحمدي،دراسات في القانون الدولي العام،منشوراتElgar ، الجزائر ،2002.

12 _ طارق عزت الرخا ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006.

13_ عامر مصباح ، مدخل لعلم العلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009.

14_ عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية : الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار القنديل ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011.

15_ علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية : دراسة تحليلية في الأصول و النشأة و التاريخ و النظريات ، دون دار نشر ، بغداد ، 2010.

16_ عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

17 _ غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

18_فوزي أوصديق و بن داود إبراهيم ، الإحالة في قانون العلاقات الدولية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012.

19_ لحرش فوضيل ، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي : المشروعية القانونية لاستخدام القوة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2016.

20_محمد السعيد الدقاق ، مذكرات في العلاقات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1980.

21_ محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2004.

22 _ محمد مجذوب ، التنظيم الدولي : النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007.

23 _ مصطفى أبو الخير ، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، دون بلد نشر ، 2017.

24 _ منهد عبد الواحد النداوي ، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات : دراسة حالة الصومال، العربي للنشر و التوزيع ،دون بلد نشر ، دون سنة نشر .

25_ناصيف يوسف حتى ، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1985.

26_ هايل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.

ب/الرسائل الجامعية:

***أطروحات الدكتوراه:**

1_ بودربالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009-2010.

2_ عطو محمد ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2015-2016.

3__ عيساوي سفيان ، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018.

4_ غبولي منى ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، نوقشت بتاريخ 13جوان2015 ، سنة 2014-2015.

5_ لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، أطروحة دكتوراه ن جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 4جويلية2012.

6_ محي الدين آدم محمود حمير ، العلاقات الدولية كمدخل لفهم سياسة الحرب و السلام ، أطروحة دكتوراه في دراسات السلام ، جامعة السودان للعلوم و التنكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، 2015.

7_ نابي عبد القادر ، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– ، الجزائر ، 2014–2015.

***المذكرات:**

1_ العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون و قضاء جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – ، 2010– 2011.

2_ حاج محمد صالح ، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي ، شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014– 2015.

3_ حامل صليحة ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة : من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، نوقشت بتاريخ 7 أفريل 2011.

4_ زياني كلثوم ، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2010–2011.

5_ سلطان عناد إبراهيم العدينات ، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2018.

6_ قرارجي جميلة ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ، كلية الحقوق ، نوقشت بتاريخ 27ماي 2009.

7_ قواسمية عبد الرزاق ، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء الحرب الأخيرة على العراق 2003 ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة باجي مختار-عنابة- ، 2010-2011.

8_ مراد فرادي ، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنساني، 2009-2010.

9_ ممدوح محمد يوسف عيسى ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي : حالة النزاع الفلسطيني" الإسرائيلي" ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2012-2013.

ج/ المقالات:

1_ إبراهيم سعيد البيضاني ، العلاقات الدولية و الحد من سباق التسلح ، مجلة كلية الآداب ، العدد68، 1967.

2_ أحمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال و الانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد29 ، العدد3، 2013.

3_ أحمد وائل المذحجي ، نظام الأمن الجماعي و سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد18 ، مجلد 5 ، أفريل2018.

4_ السائح أحمد محمد و عبد السلام علي مصباح و إبراهيم العايش علي ، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية و الطبيعة القانونية ، مجلة جامعة سرت العلمية ، العلوم الإنسانية ن مجلد7 ، العدد2 ، 2017.

5_ آيت عيسى رابح ، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد6 ، 2016.

6_ بلحسان الهواري ، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9 ، العدد1 ، الجزائر ، 2016.

7_ بوبكر خلف ، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد13 ، الجزائر ، جوان2016.

8_ بويحيى جمال ، إستخدام القوة في العلاقات الدولية : بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسة الدولية ، مجلة المراجعة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

9_ رواب جمال ، البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دون سنة نشر .

10_ سابق طه و محمد الود ، التدخل الإنساني و إشكالية المشروعية ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد8 ، دون سنة نشر.

11_ سيف الدين كعبوش ، الأمم المتحدة : من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد(ب) ، عدد49 ، جوان 2018.

12_ شيبان نصيرة ، العقوبات الذكية : بديل العقوبات الاقتصادية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد17 ، سبتمبر2018.

13_ شيماء عويس أبو عيد ، القوة في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية ، مجلة الدراسات السياسية ، المعهد المصري للدراسات ، 5أكتوبر2018.

14_ عبد الناصر قاسم الفرا ، تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعنة الدولية ، جامعة القدس المفتوحة ، غزة–فلسطين – ، دون سنة نشر.

15_ لوشن دلال ، حق الدفاع الشرعي : من إستثناء على حظر استخدام القوة إلى شرعنة العدوان ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد4 ، عدد1 ، تاريخ النشر 23سبتمبر2018.

16_ محمد الأخضر كرام ، قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم و الأسباب ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، دون سنة نشر .

17_ محمد سعادي ، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ، مجلة القانون ، العدد6 ، جوان 2016.

18_ مختار يحياوي ، تطور آليات الإرهاب و إنعكاساتها على فكرة الأمن الدولي و الأمن الإنساني ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد6 ، جوان2018.

19_ موساوي أمال ، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، العدد23 ، نوفمبر 2011.

20_ هشام بوحوش ، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد (ب) ، عدد44 ، ديسمبر 2015.

د/ موقع إلكتروني :

_ نهى الشافع توفيق ، الدفاع الوقائي عن النفس : دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية و السياسية ، دراسة محكمة ، يوليو 2016 ، أطلع عليه بتاريخ 9 فيفري 2019.

ه/المطبوعات العلمية:

يوسفي صفية ، المسؤولية الدولية للدولة و المنازعات الدولية ، مطبوعة علمية تخصص القانون الدولي و حقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019.

و/جريدة :

_ فلاديمير لينين ، حق الأمم في تقرير مصيرها ، جريدة بروسفنشينية ، أفريل 1914 ، الأعداد 4–5–6.

قائمة المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي:المفهوم العام لحظر إستخدام القوة	3
المطلب الأول : المقصود بمصطلح القوة ومضامينه المختلفة في العلاقات الدولية	3
الفرع الأول : مفهوم القوة	3
الفرع الثاني : أشكال القوة	6
المطلب الثاني : المنظور التاريخي و الديني لإستخدام القوة في العلاقات الدولية	7
الفرع الأول : استخدام القوة في العلاقات الدولية فترة العصور القديمة	7
الفرع الثاني : موقف الديانات السماوية من استخدام القوة	9
الفصل الأول : تحديد الطبيعة القانونية لإستخدام القوة في العلاقات الدولية	13
المبحث الأول :مرحلة عدم الحسم في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	13
المطلب الأول: موقف المؤتمرات و الإتفاقيات الدوليةالأولى من مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية.	14
الفرع الأول : موقف المؤتمرات الدولية.	14
الفرع الثاني:مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية ضمن الإتفاقيات الدولية آليات الأمم المتحدة.	19

المطلب الثاني: موقف عصبة الأمم من مدى مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية	24
الفرع الأول : موقف عصبة الأمم من خلال عهدها	24
الفرع الثاني : موقف العصبة من خلال جهودها	27
المبحث الثاني: مرحلة الحسم في حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	28
المطلب الأول: التأسيس القانوني لمبدأ حظر إستخدام القوة في إطار المنظمات الدولية	28
الفرع الأول: حظر إستخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة	28
الفرع الثاني: حظر إستخدام القوة على مستوى المنظمات الإقليمية	36
المطلب الثاني:تحديد نطاق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	41
الفرع الأول : الإستثناءات المتفق عليها دوليا و الواردة على مبدأحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	42
الفرع الثاني : التدخل الإنساني	61
ملخص الفصل الأول	70
الفصل الثاني :آليات تعزيز و حماية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	71
المبحث الأول:آليات تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	71
المطلب الأول:آليات تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى المنظمات الدولية	71
الفرع الأول:على مستوى الأمم المتحدة	71
الفرع الثاني:المنظمات الإقليمية	80
المطلب الثاني:آليات تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى الدول	87

الفرع الأول: السياسة الخارجية للدولة تجاه غيرها من الدول	87
الفرع الثاني:من خلال سياسة الدولة تجاه المنظمات الدولية	89
المبحث الثاني:آليات حماية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	90
المطلب الأول :آليات الحماية على مستوى المنظمات الدولية	91
الفرع الأول: التدابير العقابية السلمية	91
الفرع الثاني: التدابير العقابية الغير سلمية	95
المطلب الثاني: آليات الحماية على مستوى الدول	98
الفرع الأول: العقوبات التقليدية	99
الفرع الثاني: العقوبات الحديثة	103
ملخص الفصل الثاني	106
الخاتمة	107
قائمة المصادر و المراجع	109
قائمة المحتويات	117

ملخص:

بعد أن كان إستعمال القوة هو الوسيلة الأمثل لحل النزاعات بطريقة غير سلمية في القانون الدولي التقليدي ، إلا أنه ومع ظهور فكرة الدولة الحديثة مع مؤتمر وستفاليا ، بدأت الدول بعقد مجموعة من الإتفاقيات تمنع إستخدام القوة بين أطرافها ، أما خلاف ذلك فقد إعتبرته إستخدام مشروع لغاية إنشاء عصبة الأمم التي حاولت تعميم هذا المبدأ وجعله عالميا مع ذكر بعض الإستثناءات حصرا و النص على الإجراءات المتخذة بخصوصها ،غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية ، ومع ظهور فكرة التنظيم الدولي الجديد ممثلا في الأمم المتحدة و حرصا منها على عدم تكرار ما وقعت فيه عصبة الأمم حرمت كل إستخدام للقوة في العلاقات الدولية و لم تكتف بالتحريم إستخدام القوة بل ذهبت إلى تحريم التهديد بإستخدامها أيضا ، ليصبح بذلك مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية إلتزاما دوليا يمنع على الدول مخالفته إلا في بعض الحالات المحددة مسبقا لتماشي مع الواقع الدولي ، كما فوضت إختصاص اللجوء للقوة فيها لمجلس الأمن بشكل أساسي ، أو للمنظمات الإقليمية و الدول بعد الحصول على موافقة مجلس الأمن ، وأقامت نظام قانوني لتعزيز وحماية تطبيق هذا المبدأ بشكل فعال.

Abstract:

After the use of force was the best way to resolve conflicts in a non-peaceful way in the traditional international law, but with the emergence of the idea of the modern state with the Westphalia Conference, the States began to hold a series of agreements to prevent the use of force between the parties, The League of Nations, which tried to generalize this principle and make it universally with some exceptions and the text of the measures taken on them, but after the Second World War, and with the emergence of the idea of the new international organization represented in the United Nations and in order not to repeat what happened in the League of Nations deprived K The use of force in international relations, and not only the prohibition of the use of force, but also the prohibition of the use of force. The principle of the prohibition of the use of force in international relations becomes an international obligation that states are prohibited from violating except in certain predetermined situations in accordance with international reality. To the Security Council, or to regional organizations and States after obtaining the approval of the Security Council, and established a legal system to promote and protect the effective application of this principle.